كتاب الطهارة

أبواب المياه

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنّا نَركَبُ البَحرَ ونَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِن تَوَضّأنَا بِهِ عَطِشنَا. أَفَنَتَوَضأُ بِمَاءِ البَحرِ؟ فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: هُوَ الطّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مِيتَتُهُ»[(١)]. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَحَانَت صَلاَةُ العَصرِ، فَالتَمَسَ النّاسُ الوَضُوءَ فَلَم يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ في ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النّاسَ أَن يَتَوَضّؤُوا مِنهُ، فَرَأَيتُ المَاءَ يَنبُعُ مِن تَحتِ أَصَابِعِهِ حَتى تَوَضّؤُوا مِن عِند آخِرِهِم»[(٢)]. متفق عليه.

٣ ـ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله[(٣)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد ١/ ٥٩. راجع «التبيان».

(٢) رواه البخاري (١٦٩)، ومسلم ٤/ ١٧٨٣، وأحمد ٣/ ٢١٥ و٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم ٣/ ١٤٨٣-١٤٨٤، وأحمد ٣/ ٢٩٨ و٣٢٩ و٣٦٥.

وفيه تنبيه [على][1] أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف [مُستقاء][2] متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة. وقد جاء عن علي - كرم الله وجهه - في حديث له قال فيه: «ثُمّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِن مَاءِ زَمزَمَ فَشَرِبَ مِنهُ وتَوَضّأ»[3]. رواه أحمد.

باب طهارةِ الماء المُتوضّأ به

٤ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعقِلُ، فَتَوَضّأَ وصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ»[4]. متفق عليه.

٥ - وفي حديث صلح الحديبية من رواية المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم: «مَا تَنخَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً إلا وَقَعت فِي كَفِّ رَجُلٍ [منهم][5] فَدَلَكَ بِهَا وَجهَهُ وَجِلدَهُ، وإذَا تَوَضّأ كَادُوا يَقتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»[6]. وهو بكماله لأحمد والبخاري.

---

(١) كذا في الأصلين.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه أحمد ١/ ٧٦.

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم ٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥، وأحمد ٣/ ٢٩٨ و٣٠٧ و٣٧٣.

(٥) كذا في الأصلين.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٢٣ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣١. راجع «التبيان» (١٣١١).

٦ ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَهُ وهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنهُ فَاغتَسَلَ، ثُم جَاءَ فَقَالَ: كُنتُ جُنُباً. فقالَ: إِنّ المُسلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٧ ـ وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة[٢].

باب بيان زَوالِ تَطْهيرِه

٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَغتَسِلَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدّائِم وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيرَة، كَيفَ يَفعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»[٣]. رواه مسلم وابن ماجه.

٩ ـ ولأحمد وأبي داود: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمُ فِي المَاءِ الدّائِمِ ولاَ يَغتَسِلُ فِيهِ [مِن الجَنَابَةِ][٤]»[٥].

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٨٢، وأبو داود ٢٣٠، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٢٢، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد ٥/ ٤٠٢.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم ١/ ٢٨٢، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٤٧١، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٢٢، وابن ماجه (٥٣٤).

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٣٦، والنسائي ١/ ١٧٥-١٧٦، وابن ماجه (٦٠٥).

(٤) ليست في بعض النسخ المطبوعة.

(٥) رواه أبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد ٢/ ٤٣٣. راجع «التبيان» ١/ ٤٨-٤٩.

وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

١٠ـ وعن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ـ رضي الله عنها ـ فذكر حديث وُضوء النبي ﷺ وفيه: «وَمَسَحَ رَأسَهُ بِمَا بَقِيَ مِن وَضُوئِهِ [فِي يَدِيه][(١)] مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُم رَدّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً». رواه أحمد وأبو داود مختصراً، ولفظه: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ مِن فَضلِ مَاءٍ كَانَ [في يده][(٢)]»[(٣)]. قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات [والطاهرات][(٤)].

---

(١) وقع في المطبوع: «بيده».

(٢) كذا في (أ) وهو لفظ أبي داود.

(٣) رواه أحمد ٦/٣٥٨ و٣٥٩، وأبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٤٣٨).

(٤) كذا في الأصلين.

باب الرّدّ على مَنْ جَعلَ ما يَغترِفُ منه المتوضِّئُ بعد غسلِ وجهِه مُستعملاً

١١ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكفَأَ مِنهُ على يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُم أَدخَلَ يَدَهُ فَاستَخرَجَهَا فَمَضمَضَ واستَنشَقَ مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، ثُم أَدخَلَ يَدَهُ فَاستَخرَجَهَا فَغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاَثاً، ثُم أَدخَلَ يَدَهُ فَاستَخرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيهِ إلى المَرفِقَينِ مَرَّتَينِ [مرتين][(١)]، ثُم أَدخَلَ يَدَهُ فَاستَخرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقبَلَ بِيَدَيهِ وَأَدبَرَ، ثُم غَسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَينِ، ثُم قَالَ: هَكَذا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ»[(٢)]. متفق عليه ولفظه لأحمد [ومسلم][(٣)].

باب ما جاء في فَضْلِ طَهورِ المَرأة

١٢ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يَتَوَضّأَ الرّجُلُ بفَضلِ طَهُورِ المَرأَة»[(٤)]. رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وُضُوءِ المَرأَةِ». وقال الترمذي، هذا حديث حسن.

---

(١) كذا في (أ) وهو لفظ البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١/ ٢١٠، وأحمد ٤/ ٣٨.

(٣) زيادة من (أ) وهو كذلك.

(٤) رواه النسائي ١/ ١٧٩، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد ٥/ ٦٦. راجع «التبيان» ١/ ٥٩-٦٠.

١٣ـ وقال ابن ماجه، وقد روى بعده حديثاً آخر: الصحيح الأول يعني حديث الحكم[١].

١٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغتَسِلَ بِفَضلِ مَيمُونَةَ»[٢] رواه أحمد ومسلم.

١٥ـ وعن ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضّأَ بِفَضلِ غُسلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «اغتَسَلَ بَعضُ أَزوَاجِ النبِيِّ ﷺ فِي جَفنَةٍ، فَجَاءَ النبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضّأَ مِنهَا ـ أَو يَغتَسِلَ ـ فَقَالَت لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِني كُنتُ جُنُباً. فَقَالَ: [إِنَّ][٤] المَاءَ لاَ يَجنُبُ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل [في] فضل طَهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤). راجع «التبيان» ١/ ٥٧.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٥٧، وأحمد ١/ ٣٦٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٢٩-٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢). راجع «التبيان» ١/ ٦٣.

(٤) في (أ): هذا.

(٥) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وأحمد ١/ ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨. راجع «التبيان» ١/ ٦٥.

وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم. فأَما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه.

قالت أم سلمة: «كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ». متفق عليه[1].

وعن عائشة قالت: «كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَختَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». متفق عليه[2]. وفي لفظ للبخاري[3]: «مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغتَرِفُ مِنهُ جَمِيعاً». ولمسلم[4]: «مِن إِنَاءٍ بَينِي وبَينَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتى أَقُولَ: دَع لِي، دَع لِي». وفي لفظ النسائي[5]: «مِنْ إناءٍ واحدٍ يُبادرُني وأبادِرُه حتّى يقول: دعي لي، وأنا أقول: دَعْ لي».

باب حُكم الماء إذا لاقته النجاسةُ

١٧ـ عن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَتَوَضّأُ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ وهِيَ بِئرٌ يُلقَى فِيهَا الحِيضُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٢)، ومسلم ١/ ٢٥٧، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣١٠. راجع «التبيان» ١/ ٧٠.

(٢) رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وأحمد ٦/ ١٧٢-١٧٣. راجع «التبيان» ١/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢-٢٧٣).

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٥) رواه النسائي ١/ ٢٠١.

ولُحُومُ الكِلاَبِ والنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «إنّهُ يُستَقَى لَكَ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ وهِيَ بِئرٌ تُطرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ ولَحمُ الكِلاَب وعَذِرُ النّاس. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[1]. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدَّرتُ بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه [فقلت]: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

١٨ـ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُسأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلاَةِ مِنَ الأَرضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلِ الخَبَثَ»[2]. رواه الخمسة. وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم ينجِّسْه شيءٌ».

---

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤، والترمذي (٦٦)، وأحمد ٣/ ٣١. راجع «التبيان» ١/ ٢٠-٢٤.

(٢) رواه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، ١٧٥، وأحمد ٢/ ٢٧. راجع «التبيان» ١/ ٣٠-٤٠.

١٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدّائِمِ الذِي لاَ يَجرِي ثُم يَغتَسِلُ فِيهِ»[١]. رواه الجماعة، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثُمَّ يَتَوَضأُ مِنهُ». ولفظ الباقين: «ثُم يَغتَسِلُ مِنهُ».

ومن ذهب إلى خبر القُلّتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما، جمعاً بين الكل.

باب أَسْآرِ البَهائم

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في القُلَّتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقُلَّتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

٢٠ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيُرِقْهُ ثُم لِيَغسِلْهُ سَبعَ مَرَّاتٍ»[٢]. رواه مسلم والنسائي.

باب سُؤْر الهِرّ

٢١ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: «أَن أَبَا قَتَادَة ـ رضي الله عنه ـ دخَلَ عَلَيهَا فَسَكَبَت لَهُ وَضُوءاً

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم ١/ ٢٣٦، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١/ ١٧٥-١٧٦، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٦٠٥)، وأحمد ٢/ ٣١٦ و٣٦٢ و٤٣٣. راجع «التبيان» ١/ ٤٨-٤٩.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والنسائي ١/ ٧٦. راجع «التبيان» ١/ ٧٤-٧٨.

فَجَاءَت هِرَّةٌ تَشرَبُ مِنهُ فَأَصغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت مِنهُ، قَالَت كَبشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ [إليه][1]، فَقَالَ: أَتُعجَبِينَ يَا ابنَةَ أَخِي؟ فَقُلتُ: نَعَم. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّهَا ليست بنَجَسٍ، إِنها مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيكُم والطَّوّافَاتِ» رواة الخمسة[2]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٢ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصغِي إِلَى الهِرَّة الإِنَاءَ حَتى تَشرَبَ ثُم يَتَوَضَّأُ بِفَضلِهَا»[3]. رواه الدارقطني.

* * *

(١) زيادة من (أ).

(٢) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٣ و٣٠٩. راجع «التبيان» ١/ ٨٤-٩١.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٦٦-٦٧. راجع «التبيان» ١/ ٩١-٩٥.

obeikandl.com

أبواب تطهير النجاسة
وذكر ما نص عليه منها

باب اعْتِبارِ العَدَدِ في الوُلُوغِ

٢٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُمْ فلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[١]. متفق عليه.

٢٤ـ ولأحمد ومسلم: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّراب»[٢].

٢٥ـ وعن عبد الله بن مُغفَّل ـ رضي الله عنه ـ قال: أمَرَ رَسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكِلاب، ثُمَّ قال: ما بالُهُمْ وبَالُ الكِلاب. ثمَّ رخَّصَ في كَلْب الصَّيدِ وكَلْبِ الغَنَمِ وقال: إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مرّاتٍ وعَفِّروهُ الثَّامِنةَ [بالتَّراب][٣]. [٤] رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري. وفي [رواية][٥] لمسلم: «ورَخَّصَ في كَلْبِ الغَنَمِ والصَّيدِ والزَّرْعِ».

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم ١/ ٢٣٤، وأحمد ٢/ ٤٦٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣٣، وأبو داود (٧١)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، و٤٢٧ و٥٠٨.

(٣) وقع في (ب): في التراب.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٣٥، وأبو داود (٧٤٠)، والنسائي ١/ ١٧٧، وابن ماجه (٣٦٥)، وأحمد ٤/ ٨٦. راجع «البيان» ١/ ٨٠.

(٥) في (أ): حديث.

باب الحَتّ والقَرْصِ والعَفو عن الأثَرِ بعدَهما

٢٦ـ عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَت: إحدَانَا يُصِيبُ ثَوبُهَا مِن دَمِ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصنَعُ؟ فَقَالَ: تَحُتُّهُ ثُم تَقرُصُهُ بِالمَاءِ ثُم تَنضَحُهُ ثُم تُصَلِّي فِيهِ»[1]. متفق عليه.

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قلَّ، لعمومه. وإن طهارة السترة شرط للصلاة. وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد. وأن الماء متعيِّن لإزالة النجاسة.

٢٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن خَولَةَ بنتَ يَسَارٍ قَالَت: يَا رَسُولَ الله، لَيسَ لِي إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قال: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغسِلِي مَوضِعَ الدَّمِ ثُم صَلِّي فِيه. قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَم يَخرُج أَثَرُهُ؟ قَالَ: يكفِيكِ المَاءُ ولاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٨ـ وعن معاذة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سَأَلتُ عَائِشَةَ عَن الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوبَها الدَّمُ، فَقَالَت: تَغسِلُهُ، فَإِن لَم يَذهَب أَثَرُهُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم ١/ ٢٤٠، وأحمد ٦/ ٣٤٧ و٣٥٣. راجع «التبيان» ١/ ١٩٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥). راجع «التبيان» ١/ ١٩٦-١٩٩.

فَلْتُغَيِّرْهُ بِشيءٍ مِن صُفرَةٍ. قَالَت: وَلَقَد كُنتُ أَحِيضَ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً لاَ أَغسِلُ لِي ثَوباً»[1]. رواه أبو داود.

باب تعيُّن الماءِ لإزالةِ النَّجاسة

٢٩ـ عن عبد الله بن [عمرو][2] ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ أبا ثَعلبةَ قال: يا رسولَ الله، أفْتِنا في آنيةِ المَجُوسِ إذا اضْطُرِرنا إليها. قال: إذا اضْطُرِرتُم إليها فاغسِلُوها بالماءِ واطْبُخُوا فيها»[3]. رواه أحمد.

٣٠ـ وعن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنَّا [بأرضِ][4] أهلِ الكتاب، فنَطبُخَ في قُدُورهم ونَشرَبَ في آنيتهم. فقال رسولُ الله ﷺ: إنْ لم تَجِدوا غيرَها فارْحضُوها بالماء»[5]. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والرحض: الغسل.

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٣١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قَامَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسجِدِ، فَقَامَ إِلَيهِ النّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧)، وأحمد ٦/ ٢٥٠. راجع «التبيان» ١/ ٢٠١.

(٢) وقع في (أ) وبعض النُّسخ المطبوعة «بن عمر» وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ٧/ ١٩١. راجع «التبيان» ١/ ١٥٤.

(٤) وقع في (أ) و(ب): «بأرض قوم» وما أثبتناه هو لفظ الترمذي.

(٥) رواه الترمذي (١٧٩٧)، وأحمد ٤/ ١٩٣، ١٩٥. وأصله عند البخاري (٥٤٧٨-٥٤٨٨)، ومسلم ٣/ ١٥٣٢. راجع التبيان ١/ ١٥٠.

وَأَرِيقُوا عَلَى بَولِهِ سَجْلاً مِن مَاءٍ ـ أَو ذَنُوباً مِن مَاءٍ ـ فَإِنمَا بُعِثتُم مُيَسِّرِينَ وَلَم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٢ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «بَينَمَا نَحنُ فِي المَسجِدِ [مَعَ رَسُولِ الله ﷺ][2] إذ جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسجِدِ، فَقَالَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تُزرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَى بَالَ، ثُم إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ ثُم قَالَ: إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البَولِ ولاَ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ والصلاَةِ وقِرَاءَةِ القُرآنِ، أو كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَومِ فَجَاءَ بِدَلوٍ مِن مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيهِ»[3]. متفق عليه، لكن ليس للبخاري فيه: «إنَّ هذه المساجد...» إلى تمام الأمر بتنزيهها. وقوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٢، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١/٤٩ و١٧٥، وابن ماجه (٥٢٩). راجع «التبيان» ١/١٠١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) رواه البخاري (٢١٩) و(٢٢١)، ومسلم ١/٢٣٦، وأحمد ٣/١٩١ و٢٢٦. راجع «التبيان» ١/٩٩-١٠١.

باب ما جاء في أسفل النَّعل تُصيبُه النَّجاسةُ

٣٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»(١). رواهما أبو داود.

٣٤ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ المَسجِدَ فَلْيَقلِبْ نَعلَيهِ ولْيَنظُرْ فِيهِمَا، فَإِن رَأَى خَبَثاً فَلْيَمسَحهُ بِالأَرضِ ثُم لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(٢). رواه أحمد وأبو داود.

باب نَضْح بَوْل الغلام إذا لم يَطعَم

٣٥ـ عن أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ: «أَنهَا أَتَت بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَم يَأكُلِ الطعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيهِ ولَم يَغسِلْهُ»(٣). رواه الجماعة.

٣٦ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَولُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنضَحُ، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغسَلُ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥-٣٨٦)، راجع «التبيان» ٣/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٢٠ و٩٢. راجع «التبيان» ٣/ ١٩٦.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم ١/ ١٥٨، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي ١/ ٥٧، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد ٦/ ٣٥٥-٣٥٦. راجع «التبيان» ١/ ١٨٧.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد ١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧. راجع «التبيان» ١/ ١٨٩-١٩٠.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلا جميعاً. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أُتَي رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيهِ فَأَتبَعَهُ المَاءَ»[١]. رواه البخاري.

٣٨ـ وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد: «ولَم يَغسِلْهُ»[٢].

٣٩ـ ولمسلم: «كَانَ يُؤتَى بِالصِّبيَانِ فَيُبرِّكُ عَلَيهِم ويُحَنِّكُهُم، فَأُتِي بِصَبيٍّ فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتبَعَهُ بَولَهُ ولَم يَغسِلْهُ»[٣].

٤٠ـ وعن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبِي ﷺ: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيَةِ ويُرَشُّ مِن بَولِ الغُلَامِ»[٤]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤١ـ وعن أُم كُرْز الخُزاعية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أُتَي النبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وأُتِيَ بِجَارِيةٍ فَبَالَت عَلَيهِ فَأَمر بِهِ فَغُسِلَ»[٥] رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢). راجع «التبيان» ١/ ١٨٧.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢١٠، وابن ماجه (٥٢٣).

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٣٧.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن ماجه (٥٢٦). راجع «التبيان» ١/ ١٨٥.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٤٢٢. راجع «التبيان» ١/ ١٨٧.

٤٢ـ وعن أم كُرْز ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «بَولُ الغُلَامِ يُنضَحُ، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغسَلُ»[١]. رواه ابن ماجه.

٤٣ـ وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث ـ رضي الله عنه ـ قالت: «بَالَ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ فِي حِجرِ النبِي ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُول الله أَعطِنِي ثَوبَكَ والْبِسْ ثَوبًا غَيرَهُ حَتى أَغسِلَهُ، فَقَالَ: إنمَا يُنضَحُ مِن بَولِ الذكَرِ ويُغَسَلُ مِن بَولِ الأُنثَى»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب الرُّخصة في بَوْلِ ما يُؤكَلُ لَحمُه

٤٤ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَهْطاً مِن عُكْلٍ ـ أَو قَالَ عُرَينَة ـ قَدِمُوا [على رسول الله ﷺ][٣] فَاجتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُم أَن يَخرُجُوا فَيَشرَبُوا مِن أَبوَالِهَا وأَلبَانِهَا»[٤]. متفق عليه. اجتووها، أي: استوخموها.

٤٥ـ وقد ثبت عنه أنه قال: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَم»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢٧). راجع «التبيان» ١/ ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد ٦/ ٣٣٩. راجع «التبيان» ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ليست في الأصلين، وهي زيادة من (ق).

(٤) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧، وأحمد ٣/ ١٦١ و١٨٦ و١٩٨، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي ١/ ١٥٨ و٧/ ٩٥، ٩٧، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣).

(٥) سيأتي في باب: المواضع التي نهي عنها والمأذون فيها الحديث (٧١١).

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

باب ما جاء في المَذِيِّ

٤٦ـ عن سهل بن حُنيف ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنتُ أَلقى مِنَ المَذِيِّ شِدةً وعَنَاءً، وكنتُ أُكثِرُ مِنهُ الاغتِسَالَ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّمَا يُجزِيكَ مِن ذَلِكَ الوُضُوءُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنهُ؟ قَالَ: يَكفِيكَ أَن تَأخُذَ كَفّاً مِن مَاءٍ فَتَنضَحَ بِهِ ثَوبَكَ حَيثُ تَرى أَنهُ قَد أَصَابَ مِنهُ»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الأثرم ولفظه: «قال: كُنتُ أَلقَى مِنَ المَذِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيتُ النبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَجزِيكَ أَن تَأخُذَ حَفنَةً مِن مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيهِ».

٤٧ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنتُ رَجُلاً مَذّاءً فَاستَحَيتُ أَن أَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرتُ المِقدادَ بنَ الأَسوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ فِيهِ الوُضُوءُ»[2]أخرجاه. ولمسلم: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضّأُ».

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٥. راجع «التبيان» ٢/ ٧٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم ١/ ٢٤٧، وأحمد ١/ ٨٢، والنسائي ١/ ٩٧، ٢١٤. راجع «التبيان» ١/ ٦٨-٧١.

٤٨ـ ولأحمد وأبي داود: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ وأُنثَييهِ ويَتَوَضّأَ»[١].

٤٩ـ وعن عبد الله بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعدَ المَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنَ المَذِيِّ وكُلُّ فَحلٍ يُمذِي. فَتَغسِلُ مِن ذَلِكَ فَرجَكَ وأُنثَيبكَ، وتَوَضّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ»[٢]. رواه أبو داود.

باب ما جاء في المَنِيِّ

٥٠ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنتُ أَفرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ ثُم يَذهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٥١ـ ولأحمد: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسلُتُ المَنِيَّ مِن ثَوبِهِ بِعِرْقِ الإِذخِرِ ثُم يُصَلِّي فِيهِ ويَحُتُّهُ مِن ثَوبِهِ يَابِساً ثُم يُصَلِّي فِيهِ»[٤].

٥٢ـ وفي لفظ متفق عليه: «كُنتُ أَغسِلُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ ثُم يَخرُجُ إلى الصَّلَاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فِي ثَوبِهِ بُقَعُ المَاءِ»[٥].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٢٤، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ١/ ٩٦. راجع «التبيان» ٢/ ٦٨-٧١.

(٢) رواه أبو داود (٢١١)، وأحمد ٤/ ٣٤٢. راجع «التبيان» ٢/ ٧٢.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٣٨، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٢٨-١٢٩، وفي «الصغرى» ١/ ١٥٦، وابن ماجه (٥٣٧)، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٢٥ و١٣٢. راجع «التبيان» ١/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٤٣.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠-٢٣٢)، ومسلم ١/ ٢٣٩، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (١١٧)، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن ماجه (٥٣٦)، وأحمد ٦/ ١٤٢ و٢٣٥. راجع «التبيان» ١/ ١٧٣.

٥٣ـ وللدارقطني عنها: «كُنتُ أَفرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ إذَا كَانَ يَابِساً وأَغسِلُهُ إذَا كَانَ رَطبَاً»[١].

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٥٤ـ وعن إسحاق بن يوسف قال: حدّثنا شريك، عن محمد ابن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «سُئِلَ النبِيُّ ﷺ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثوبَ فقال: إنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ المُخَاطِ والبُصَاقِ، وإنمَا يَكفِيكَ أَن تَمسَحَهُ بِخِرقَةٍ أَو بِإذخِرَةٍ»[٢]. رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلت: وهذا لا يضرّ، لأن إسحاق إمام مُخرّج عنه في الصحيحين، فيُقبَل، رفعه وزيادته.

باب [في][٣] أن ما لا نَفْسَ له سائلة [لا][٤] يَنجُس بالموت

٥٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُم فَليَغمِسْهُ كُلَّهُ ثُم لِيَطرَحْهُ، فَإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْه شفاءً وفي الآخَرِ دَاءً»[٥]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩. راجع «التبيان» ١/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٢٤. راجع «التبيان» ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: لم.

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد ٢/ ٩٨ و٢٢٩ و٢٤٦ و٣٥٥. راجع «التبيان» ١/ ١١٢.

٥٦ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه[١].

باب في أن الآدميَّ المُسلمَ لا ينجُسُ بالموت، ولا شعرُه وأجزاؤُه بالانفصال

٥٧ـ قد أسلفنا قوله ﷺ: «المُسلمُ لاَ يَنجُسُ»[٢]، وهو عامٌّ في الحي والميت.

٥٨ـ قال البخاري: وقال ابن عباس: «المسلمُ لا يَنجُسُ حيّاً ولا ميّتاً»[٣].

٥٩ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ لَمّا رَمَى الجَمرةَ ونَحَرَ نُسْكَهُ وحَلَقَ، ناول الحَلاّقَ شِقَّهُ الأيمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُم دَعَا أَبَا طَلحَةَ الأَنصَارِيَّ فَأَعطَاهُ إِيّاهُ، ثُم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيسَرَ فَقَالَ: احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ، فَأَعطَاهُ أَبَا طَلحَةَ وَقَال: اقسِمْهُ بَينَ النَّاسِ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٤ و٦٧، والنسائي ٧/ ١٧٨، وابن ماجه (٣٥٠٥). راجع «التبيان» ١/ ١١٤-١١٥.

(٢) تقدم برقم (٦).

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر [٣/ ١٥٠، «فتح»] ووصله سعيد بن منصور كما في «الفتح» ٣/ ١٥٢، والدارقطني ٢/ ٧٠، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ١/ ٣٠٦. راجع «تخريج المحرر» (١٤٣).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٤٧، وأبو داود (١٦٨١)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٤٤٩، وأحمد ٣/ ١١١، ولم يخرجه البخاري (١٧١) بهذا اللفظ. راجع «التبيان» ٨/ ٣٠٠، و«تخريج المحرر» (١٤٤).

٦٠ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَمَا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَحلِقَ الحَجَّامُ رَأسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّي رَأسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلى أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: وكَانَت أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفَهُ فِي طِيبِها»[1]. رواه أحمد.

٦١ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَت تَبسُطُ لِلنبِيِّ ﷺ نِطعاً فَيَقيلُ عِندَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطع، فَإِذَا قَامَ أَخَذَت مِن عَرَقِهِ وَشَعرِهِ فَجَمَعَتهُ فِي قَارُورَةٍ ثُم جَعَلتُه فِي سَكَّة، قَالَ: فَلمَا حَضَرَت أَنَسَ بنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوصَى أَن يُجعَل فِي حَنُوطِهِ»[2]. أخرجه البخاري.

٦٢ـ وفي حديث صلح الحديبية من رواية مِسْوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم: «أن عروة بن مسعود قَامَ مِن عِندِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَد رَأَى مَا يَصنَعُ بِهِ أَصحَابُهُ، وَلاَ يَبسُقُ بُسَاقاً إِلا ابتَدَرُوهُ، وَلاَ يَسقُطُ مِن شَعرِهِ شَيءٌ إلا أَخَذُوهُ»[3]. رواه أحمد.

٦٣ـ وعن عثمان بن عبد الله بن [موهب][4] قال: «أَرسَلَني أَهلِي إِلَى أُم سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَجَاءَت بِجُلجُلٍ مِن فضَّةٍ فِيهِ شَعرٌ

---

(١) رواه أحمد ٣/١٤٦ و٢١٢ و٢٣٩ و٢٨٧.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨١).

(٣) رواه أحمد ٤/٣٢٣-٣٢٤، وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦). راجع «التبيان» رقم (١٣١١).

(٤) وقع في (أ): «وهب».

مِن شَعرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنسَانَ عَينٌ أَو شَيءٌ بَعَثَ إِلَيهَا بِإِنَاءٍ فَخَضخَضَت لَهُ فَشَرِبَ مِنهُ، فَاطلَعتُ فِي الجُلجُلِ فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمراً»[1]. رواه البخاري.

٦٤ـ وعن عبد الله بن زيد، وهو صاحب الأذان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ عِندَ المَنحَرِ ورَجُلٌ مِن قُرَيشٍ وهُوَ يَقسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَم يُصِبهُ شَيءٌ ولاَ صَاحِبَهُ، فَحلَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَهُ فِي ثَوبِهِ فَأَعطَاهُ مِنهُ وقَسَمَ مِنهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظفَارَهُ فَأَعطاهُ صَاحِبَهُ، قال: وإِنَّ شَعرَهُ عِندَنا لَمَخضُوبٌ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ»[2]. رواه أحمد.

باب النَّهي عن الانتفاع بجلد ما لا يُؤكل لحمُه

٦٥ـ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن جُلُودِ السباع»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد: «أَن تُفْتَرَشَ».

٦٦ـ وعن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أَتَعلَمُونَ أَن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن جُلُودِ النُّمُورِ أَن يُركَبَ عَلَيهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَم»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٢.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٧٤-٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧٦ وفي «الكبرى» ٣/ ٨٦.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٩٢ و٩٥ و٩٩، وأبو داود (١٧٩٤).

٦٧ـ ولأحمد: «أَنشُدُكُم اللهَ أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن رُكُوبِ صُفَف النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَم. قال: وأَنَا أَشهَدُ»[١].

٦٨ـ وعن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنشُدُكَ اللهَ هَل تَعلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن لُبسِ جُلُودِ السِّبَاعِ والرُّكُوبِ عليها؟ قال: نَعَم»[٢]. رواه أبو داود والنسائي.

٦٩ـ وعن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَرِيرِ والذهَبِ ومَيَاثِرِ النُّمُورِ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٧٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَصحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفقَةً فِيهَا جِلدُ نِمرٍ»[٤] رواه أبو داود.

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

باب ما جاء في تطهير الدِّباغ

٧١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «تُصُدِّقَ عَلَى مَولاَةٍ لِمَيمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَت، فَمَر بِها رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: هَلا أَخَذتُم

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٦.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٨٦، وفي «المجتبى» ٧/ ١٧٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٣١، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٨٦.

(٤) رواه أبو داود (٤١٣٠).

إِهَابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ فَانتَفَعتُم بِهِ؟ فقالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكلَهَا»[1]. رواه الجماعة.

٧٢ـ إلا ابن ماجه قال فيه: «عَن مَيمُونَةٍ»، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال[2].

٧٣ـ وفي لفظ لأحمد: «أَنَّ دَاجِناً لِمَيمُونَةَ مَاتَت فقال رَسُولُ الله ﷺ ألا انتَفَعتُم بِإِهَابِهَا، أَلاَ دَبغتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»[3]. وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

٧٤ـ وفي رواية لأحمد والدارقطني: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ»[4]. رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح.

٧٥ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»[5]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال: قال إسحاق عن النضر بن شُمَيل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم ١/ ٢٧٦-٢٧٧، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧٢، وفي «الكبرى» ٣/ ٨٢، وأحمد ١/ ٢٦٥. راجع «التبيان» ١/ ١٤٢-١٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦١٠).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٧.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧٤، والدارقطني ١/ ٤٥. راجع «التبيان» ١/ ١٤٢-١٤٣.

(٥) رواه مسلم ١/ ٢٧٧، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي ٧/ ١٧٣، والترمذي (١٧٢٨)، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٧٩. راجع «التبيان» ١/ ١٣٦-١٣٨.

٧٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن سودة زوج النبي ﷺ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مَاتَت لَنَا شَاةٌ فَدَبَغنَا مَسْكَهَا ثُم مَا زِلنَا نَنتبِذُ فِيهِ حَتى صَارَ شَنّاً»[١]. رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال: إن سودة مكان «عن».

٧٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَن يُنتَفِعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت»[٢]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٨ـ وللنسائي: «سُئِلَ النبِيُّ ﷺ عَن جُلُودِ المَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». وللدارقطني عنها عَنِ النبِي ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ»[٣]. قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

باب تحريم [أكل][٤] جلد الميتة وإن دبغ

٧٩ـ عن ابن عباس قال: «مَاتَت شَاةٌ لسَودَةَ بِنتِ زَمعَةَ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله مَاتَت فُلَانَةُ ـ تَعنِي الشاةَ ـ فقال: فَلَولاَ أَخَذتُم مَسْكَهَا. قَالُوا: أَنَأخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَد مَاتَت؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد ٦/ ٤٢٩، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٨٣، وفي «المجتبى» ٧/ ١٧٣. راجع «التبيان» ١/ ١٤٥.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٧٣ و١٠٤ و٤٥٣، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/ ١٧٦ وابن ماجه (٣٦١٢). راجع «التبيان» ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٧٤، والدارقطني ١/ ٤٤ و٤٩، راجع «التبيان» ١/ ١٤٦.

(٤) كذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. وقال بعض أهل العلم لعلّ الصواب: استعمال.

قَالَ الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنتُم لاَ تَطعَمُونَهُ أَن تَدبُغُوهُ فَتَنتَفِعُوا بِهِ. فَأَرسَلتْ إِلَيهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغتْهُ، فَاتَّخذَتْ مِنهُ قِربَةً حَتى تَخَرَّقَتْ عِندَهَا»[1]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

باب ما جاء في نسخ تطهير الدِّبَاغ

٨٠ـ عن عبد الله بن عُكَيم قال: «كَتَبَ إِلَينَا رَسُولُ الله ﷺ قَبلَ وَفَاتِهِ بِشَهرٍ أَن لاَ تَنتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[2]. رواه الخمسة، ولم يذكر منهم المدة غيرُ أحمدَ وأبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وللدارقطني: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَينَةَ أَنِّي كُنتُ رَخَّصتُ لَكُم فِي جُلُودِ المَيتَةِ فَإِذَا جَاءَكُم كِتَابِي هَذَا فَلا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ». وللبخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن عكيم قال: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة أَنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ».

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهّر في الجملة، لصحَّة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١١، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣).

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يُؤكل إذا ذُبح

٨١ـ عن سَلَمة بن الأكوع قال: «لَمّا أَمسَى اليَومُ الذِي فُتِحَت عَلَيهِم فِيهِ خَيبَرُ أَوقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا هَذِهِ النّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحمِ الحُمُرِ الإِنسِيَّة، فَقَالَ: أَهرِيقُوهَا واكسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوَ نُهرِيقُهَا وَنَغسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوَ ذَاكَ»[1].

٨٢ـ وفي لفظ «فَقَالَ: «اغسِلُوا»[2].

٨٣ـ وعن أنس قَالَ: «أَصَبنَا مِن لَحمِ الحُمُرِ ـ يَعنِي يَومَ خَيبَرَ ـ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إِن الله ورَسُولَهُ يَنهَيَانِكُم عَن لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنهَا رِجسٌ ـ أَو نَجَسٌ ـ»[3]. متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣١)، ومسلم ٣/ ١٥٤٠، وابن ماجه (٣١٩٥)، وأحمد ٤/ ٤٨ و٥٠. راجع «التبيان» ١/ ١٦٥.

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم ٣/ ١٥٤٠، والنسائي ١/ ٥٦، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد ٣/ ١١١. راجع «التبيان» ١/ ١٦٢.

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذَّهب والفضَّة

٨٤ـ عن حذيفة قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «لاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الديبَاجَ، ولاَ تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولاَ تَأكُلُوا فِي [صِحَافِهَا][(١)]، فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيَا ولَكُم فِي الآخِرَةِ»[(٢)]. متفق عليه. وهو لبقية الجماعة، إلا حكم الأكل منه خاصة.

٨٥ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أَن النبِي ﷺ قال: «إن الذِي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إنمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه. ولمسلم: «إِن الذِي يَأكُلُ أَو يَشرَبُ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»[(٣)].

٨٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: عن النبي ﷺ قال في الذي يشربُ في إناء فضة: «كَأَنمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَاراً»[(٤)] رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) في (ق): «صحافهما» وما أثبتناه هو لفظ «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم ٣/ ١٦٣٧، وأحمد ٥/ ٣٩٠ و٤٠٤، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٩٩، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٧٢، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٣٤، وأحمد ٦/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٠٤ راجع «التبيان» ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٩٨، وابن ماجه (٣٤١٥). راجع «التبيان» ١/ ١٣٠-١٣١.

٨٧ـ وعن البراء بن عازب قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّربِ فِي الفِضَّةِ، فَإِنهُ مَن شَرِبَ فِيهَا فِي الدنيَا لَم يَشرَب فِيهَا فِي الآخِرَةِ»[١]. مختصر من مسلم.

باب النهي عن التَّضبيب بهما إلا بيسير الفِضَّة

٨٨ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مَن شَرِبَ فِي إنَاءِ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أو إنَاءٍ فِيهِ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢]. رواه الدارقطني.

٨٩ـ وعن أنس: «أَن قَدَحَ النبِيِّ ﷺ انكَسَرَ فَاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعبِ سِلسِلَةً مِن فِضةٍ»[٣]. رواه البخاري. ولأحمد عن عاصم الأحول قال: «رَأَيتُ عِندَ أَنَسٍ قَدَحَ النبِيِّ ﷺ فِيهِ ضُبَّةُ فِضَّةٍ».

باب الرُّخْصة في آنية الصُّفْر ونحوها

٩٠ـ عن عبد الله بن زيد قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخرَجنَا لَهُ ماءً فِي تَورٍ مِن صُفرٍ فَتَوَضأَ»[٤]. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٣٥، وأصله عند البخاري (١٢٣٩). راجع «التبيان» ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٤٠، والبيهقي ١/ ٢٨-٢٩. راجع «التبيان» ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٨)، وأحمد ٣/ ١٣٩ و١٥٥ و٢٥٩. راجع «التبيان» ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٤) رواه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وأحمد ٤/ ٤٠.

٩٢ـ وعن زينب بنت جحش: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوضَّأُ فِي مِخضَبٍ مِن صُفرٍ»[١]. رواه أحمد.

باب اسْتِحباب تَخمير الأواني

٩٣ـ عن جابر بن عبد الله في حديث له: أَن النبِي ﷺ قال: «أَوْكِ سِقَاءَكَ واذكُرِ اسمَ الله، وخَمِّر إِنَاءَكَ واذكُرِ اسمَ الله، ولَو أَن تَعرِضَ عَلَيهِ عُوداً»[٢]. متفق عليه.

٩٤ـ ولمسلم: «أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوكُوا السِّقَاءَ، فَإِن فِي السَّنَةِ لَيلَةً يَنزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمرُّ بِإِنَاءٍ لَيسَ عَلَيهِ غِطَاءٌ أَو سِقَاءٍ لَيسَ عَلَيهِ وِكاءٌ إِلاَ نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ الوَبَاءِ»[٣].

باب آنية الكُفّار

٩٥ـ عن جابر بن عبد الله قال: «كُنّا نَغْزو مع رسولِ الله ﷺ فنُصيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسْقِيَتهم فنَستَمتِعُ بها ولا يعيبُ ذلك عليهِمْ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

٩٦ـ وعن أبي ثعلبة قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قَوْمٍ أهلِ كتابٍ، أفَنَأكُلُ في آنيَتهمْ؟ قال: إنْ وجَدْتُم غَيرَها فلا تأكُلُوا

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٢٤، وابن ماجه (٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم ٣/ ١٥٩٤، وأحمد ٣/ ٣١٩ و٣٨٨.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٩٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد ٣/ ٣٧٩ و٣٨٩. راجع «التبيان» ١/ ١٥٤.

فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغسِلُوها وكُلُوا فيها»[1]. متفق عليه.

٩٧ـ ولأحمد وأبي داود: «إِنَّ أَرضَنَا أَرضُ أَهلِ الكِتَابِ، وإِنَّهُم يَأكُلُونَ لَحمَ الخِنزِيرِ ويَشرَبُونَ الخَمرَ، فَكَيفَ نَصنَعُ بِآنِيَتِهِم وقُدُورِهِم؟ قال: إِن لَم تَجِدُوا غَيرَهَا فَارحَضُوهَا بِالمَاءِ واطبُخُوا فِيهَا واشرَبُوا»[2].

٩٨ـ وللترمذي قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، قال: أَنقُوهَا غَسلاً واطبُخُوا فِيهَا»[3].

٩٩ـ وعن أنس: «أَنَّ يَهُودِياً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلى خُبزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنخَةٍ فَأَجَابَهُ»[4]. رواه أحمد.

والإهالة: الوَدَك. والسَّنِخَة: الزَّنِخَة المتغيِّرة.

١٠٠ـ وقد صحَّ عن النبي ﷺ الوضوءُ مِن مَزادة مشركةٍ[5]، وعن عمر: الوضوءُ مِن جرَّة نصرانيةٍ[6].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم ٣/ ١٥٣٢، وأحمد ٤/ ١٩٣ و١٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٩)، وأحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤.

(٣) رواه الترمذي (١٥٦٠). راجع «التبيان» ١/ ١٥٠-١٥١.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢١٠-٢١١ و٢٧٠.

(٥) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١/ ٤٧٤. راجع «التبيان» ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٦) أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٩١ باب وضوء الرجل مع امراته، قال: وأثر عمر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، ولفظ الشافعي «توضأ ـ أي عمر ـ من ماء في جرة نصرانية».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسَل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً [فيه][1]، أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غَسل الكل، لحديث الحسن بن علي قال: «حَفِظتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ: دَع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»[2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

* * *

(١) في (ق): «منه».

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧.

obeikandl.com

أبواب أحكام التَّخَلِّي

باب ما يقولُ المُتخلِّي عند دُخُوله وخُرُوجه

١٠١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، قال: اللَّهُمّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[١] رواه الجماعة.

١٠٢ـ ولسعيد بن منصور في «سننه» كان يقول: «بِسمِ الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[٢].

١٠٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قال: غُفرَانَكَ»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائيَّ.

١٠٤ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قال: الحَمدُ لله الذِي أَذهَبَ عَني الأَذَى وعَافَانِي»[٤]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم ١/ ٢٨٣، والترمذي (٥)، وأبو داود (٤-٥)، والنسائي ١/ ٣٠، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد ٣/ ٩٩ و٢٨٢. راجع «التبيان» ٢/ ١٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٦-٣٥٨). راجع «التبيان» ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ٦/ ١٥٥. راجع «التبيان» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١). راجع «التبيان» ٢/ ٢٠٥.

باب تَرك استِصْحاب ما فيه ذِكرُ الله

١٠٥ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»[١]. رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وقد صحّ أن نقش خاتمه كان: «محمد رسول الله»[٢].

باب كَفّ المُتخلِّي عن الكَلام

١٠٦ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ ورَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ فَلَمَ يَرُدَّ عَلَيهِ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٧ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَخرُجُ الرجُلاَنِ يَضرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَينِ عَورَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذَلِكَ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب الإبعاد والاستتار للمُتخلِّي في الفضاء

١٠٨ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكَانَ لاَ يَأتِي البَرَاز حَتى يَغِيبَ فَلاَ يُرَى». رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه النسائي ٨/١٧٨، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣). راجع «التبيان» ٢/١٥٤-١٥٥.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٩٥.

(٣) رواه مسلم ١/٢٨١، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي ١/٣٥، وابن ماجه (٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد ٣/٣٦. راجع «التبيان» ١/١٨٥.

ولأبي داود: «كَانَ إذا أرَادَ البَرازَ انطَلَقَ حَتَى لا يَراهُ أحدٌ»[1].

١٠٩ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا استَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَو حَايِشُ نَخلٍ»[2]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وحايش نخل، أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه.

١١٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتَى الغَائِطَ فَليَستَتِر، فَإِن لَم يَجِد إلا أَن يَجمَعَ كَثِيباً مِن رَملٍ فَليَستَدبِرْهُ، فَإِن الشيطَانَ يَلعَبُ بِمَقَاعِدِ بَني آدَمَ. مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ، ومَن لاَ فَلاَ حَرَجَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب نهي المُتخلِّي عن استقبالِ القِبْلَة واستِدْبارها

١١١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم لِحَاجَتِهِ فَلاَ يَستَقبِلِ القِبلَةَ وَلاَ يَستَدبِرْهَا»[4]. رواه أحمد ومسلم.

١١٢ـ في رواية الخمسة، إلا الترمذي قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُم، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَستَقبِلِ القِبلَةَ

---

(١) رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥). راجع «التبيان» ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٨، وأحمد ١/٢٠٤-٢٠٥، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠). راجع «التبيان» ٢/١٨٤.

(٣) رواه أحمد ٢/٣٧١، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). راجع «التبيان» ٢/٢٠٢.

(٤) رواه مسلم ١/٢٢٤-٢٢٥.

ولاَ يَستَدبِرْهَا ولاَ يَستَطِبْ بِيَمِينِهِ. وكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحجَارٍ، ويَنهَى عَنِ الروثَةِ والرِّمَّةِ»[1]. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

١١٣ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَستَقبِلُوا القِبلَةَ ولاَ تَستَدبِرُوهَا، ولَكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا. قال أَبُو أيُوبَ: فَقَدِمنَا الشامَ فَوَجَدنَا مَرَاحِيضَ قَد بُنِيَت نَحوَ الكَعبَةِ، فَنَنحَرِفُ عَنهَا ونَستَغفِرُ الله تَعَالى»[2]. متفق عليه.

باب جواز ذلك بين البنيان

١١٤ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَقِيتُ يَوماً على بَيتِ حَفصَةَ فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ على حَاجَتِهِ مُستَقبلَ الشامِ مُستَدبِرَ الكَعبَةِ»[3]. رواه الجماعة.

١١٥ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى النبِيُّ ﷺ أَن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بِبَولٍ فَرَأَيتُهُ قَبلَ أَن يُقبَضَ بِعَامٍ يَستَقبِلُهَا»[4] رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه أبو داود (٨)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن ماجه (٣١٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٥٠ وفي الموضع الثاني ذكر الأمر بالأحجار. راجع «التبيان» ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم ١/ ٢٢٤، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/ ٢٣، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٥/ ٤١٦-٤١٧. راجع «التبيان» ٢/ ٩٤.

(٣) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم ١/ ٢٢٤، وأحمد ٢/ ١٢ و١٣ و٤١، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ١/ ٢٣، وابن ماجه (٣٢٢). راجع «التبيان» ٢/ ١٩٥.

(٤) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٦٠، ٥/ ٣٠. راجع «التبيان» ٢/ ٢٠٠.

١١٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ نَاساً يكرَهُونَ أَن يَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِفُرُوجِهِم، فَقال: أَوَقَد فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقعَدَتِي قِبَلَ القِبلَةِ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه.

١١٧ـ وعن مروان الأصفر قال: «رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُستَقبَلَ القِبلَةِ يبُولُ إِلَيهَا، فَقُلتُ: أَبَا عَبدِ الرحمٰن، أَلَيسَ قَد نُهِيَ عَن ذَلِكَ؟ فَقال: بَلَى، إِنَمَا نُهِيَ عَن هَذَا فِي الفَضَاء، فَإِذَا كَانَ بَينَكَ وبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ فَلاَ بَأْسَ»[٢]. رواه أبو داود.

باب ارتياد المكان الرَّخْوِ، وما يُكره من التَّخلِّي فيه

١١٨ـ عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَالَ رَسُولُ الله ﷺ إلى دَمَثٍ إلى جَنبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقال: إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرتد لِبَولِهِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

١١٩ـ وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُبَالَ فِي الجُحرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكرَهُ مِنَ البَولِ فِي الجُحرِ؟ قال: يُقَالُ إِنهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ»[٤]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٧ و١٤٨، وابن ماجه (٣٢٤). راجع «التبيان» ٢/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) رواه أبو داود (١١). راجع «التبيان» ٢/ ١٩٥.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٩٦، وأبو داود (٣).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٨٢، وأبو داود (٢٩)، والنسائي ١/ ٣٣. راجع «التبيان» ٢/ ١٨٢.

١٢٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: اتقُوا اللاعِنينِ. قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: الذِي يَتَخَلى في طريقِ الناسِ أَو فِي ظِلِّهِم»[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢١ـ وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاث: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: هو مرسل.

١٢٢ـ وعن عبد الله بن المغفل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُستَحَمِّهِ ثُم يَتَوَضّأُ فِيهِ فَإِن عَامَّةَ الوَسوَاسِ مِنهُ»[٣]. رواه الخمسة لكن قوله: «ثُم يَتَوَضّأُ فِيهِ» لأحمد وأبي داود فقط.

١٢٣ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَن يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»[٤]. رواه أحمد ومسلم و[النسائي][٥] وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٦، وأحمد ٢/ ٣٧٢، وأبو داود (٢٥). راجع «التبيان» ٢/ ١٧٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). راجع «التبيان» ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٦٥، وأبو داود (٢٧)، والنسائي ١/ ٣٤، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤). راجع «التبيان» ٢/ ٥١-٥٢.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٣٥، وأحمد ٣/ ٣٥٠، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣٥٠، وابن ماجه (٣٤٣). راجع «التبيان» ٢/ ٥٠.

(٥) سقطت من (ق).

باب البول في الأواني للحاجة

١٢٤ـ عن أميمة بنت رُقَيقة، عن أمها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عِيدَانٍ تَحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَيلِ»[١]. رواه أبو داود والنسائي.

١٢٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصى إلى عليٍّ، لَقَد دَعَى بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيها فَانخَنَثَت نفسُهُ ومَا شَعَرتُ، فَإلى مَن أَوصَى»[٢]. رواه النسائي. انخنثت، أي: انكسرت وانثنت.

باب ما جاء في البول قائماً

١٢٦ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مَن حَدَّثَكُم أَن رَسُولَ الله ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إلا جَالِساً»[٣]. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٢٧ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبُولَ الرجُلُ قَائماً»[٤]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي ١/ ٣١ و٧١.

(٢) رواه النسائي ١/ ٣٢-٣٣.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣، والترمذي (١٢)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٨، وابن ماجه (٣٠٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٩).

١٢٨ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيتُ فَقَال: ادْنُه. فَدَنَوتُ حَتَّى قُمتُ عِندَ عَقِبَيهِ، فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ»[١]. رواه الجماعة.

والسباطة: ملقى التراب والقُمام.

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به، وقد روى الخطابي عن أبي هريرة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بال قائماً من جُرحٍ كان بمَأبِضِه»[٢] ويحمل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ على غير حال العذر. والمأبِض: ما تحت الركبة من كل حيوان. وقد روي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب.

باب وجوب الاستِنْجاء بالحَجَر أو الماء

١٢٩ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا ذَهَبَ أَحَدَكُم إلى الغَائِطِ فَليَستَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ فَإِنَّها تُجزِي عَنهُ»[٣]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٤٠٢، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١/ ١٩ و٢٥ و١١١، وابن ماجه (٣٠٥).

(٢) رواه الحاكم ١/ ١٨٢، والبيهقي ١/ ١٠١.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٣٣ و١٠٨، وأبو داود (٤٠)، والنسائي ١/ ٤١، والدارقطني في «السنن» ١/ ٥٤.

١٣٠ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبرَينِ فَقال: إنَّهُما يُعَذَّبانِ ومَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَستَتِر مِن بَولِهِ، وأَما الآخَرُ فَكَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ»[١]. رواه الجماعة.

١٣١ـ وفي رواية للبخاري والنسائي: «وما يُعَذَّبانِ في كبير، ثم قال: بَلَى، كان أحدُهُما...»[٢]. وذكر الحديث.

١٣٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنهُ»[٣]. رواه الدارقطني.

باب النهي عن الاستجمار بدون الثَّلاثة الأحجار

١٣٣ـ عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «قِيلَ لِسَلمَان: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الخَرَاءَةَ. فَقال سَلمَانُ: أَجَل، نَهَانَا أَن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بِغَائِطٍ أَو بَولٍ، أَو أَنْ نَستَنجِيَ بِاليَمِينِ أَو أَن يَستَنجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحجَارٍ، أَو أَن يَستَنجِيَ بِرَجِيعٍ أَو بِعَظمٍ»[٤]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم ١/ ٢٤٠-٢٤١، وأحمد ١/ ٢٢٥، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨ و٤/ ١٠٦، وفي «الكبرى» ١/ ٦٩، وابن ماجه (٣٤٧). راجع «التبيان» ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٦٣.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٢٧. راجع «التبيان» ٢/ ٢٢٥.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٢٣، وأحمد ٥/ ٤٣٩، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن ماجه (٣١٦). راجع «التبيان» ٢/ ١٩٣.

١٣٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا استَجمَرَ أَحَدُكُم فَليَستَجمِرْ ثَلاَثاً»[١]. رواه أحمد.

١٣٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استَجمَرَ فَليُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ، ومَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا محمول على أن القطع على وترٍ سُنَّةٌ فيما إذا زاد على ثلاث، جمعاً بين النصوص.

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٣٦ـ عن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَنِ الاستِطَابَةِ فَقال: بِثَلاَثَةِ أَحجَارٍ لَيسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٧ـ وعن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَمَرَنَا ـ يَعني النَّبِيَّ ﷺ ـ أَن لاَ نَكتَفِي بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحجَارٍ لَيسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظمٌ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٠٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٧١ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢١٣ و٣١٤، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٢٣، وأحمد ٥/ ٤٣٩، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦). راجع «التبيان» ٢/ ١٩٣.

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء، لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حَسُنَ تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك.

باب النهي عن الاستجمار بالرَّوث والرِّمَّة

١٣٨ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظمٍ أَو بَعرَةٍ»[(١)]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٣٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُستَنجَى بِرَوثٍ أَو بِعَظمٍ وقال: إِنهُمَا لا يُطهِّرانِ»[(٢)]. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

باب النهي أن يُستنجَى بمطعوم أو بما له حُرمةٌ

١٤٠ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيهِم القُرآنَ. قال: فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُم وآثَارَ نِيرَانِهِم. وسَأَلُوهُ الزادَ فَقال: لَكُم كُلُّ عَظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ يَقَعُ فِي أَيدِيكُم أَوفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وكُلُّ بَعرَةٍ

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٤، وأحمد ٣/ ٣٤٣ و٣٨٤، وأبو داود (٣٨). راجع «التبيان» ٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٥٦. راجع «التبيان» ٢/ ١١٤-١١٥.

عَلَفٌ لِدَوَابِّكُم. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَلاَ تَستَنجُوا بِهِما، فَإِنَّهُما طَعامُ إخوَانِكُم»[1]. رواه أحمد ومسلم.

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

١٤١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّهُ كَانَ يَحمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَينمَا هُوَ يَتبَعُهُ بِهَا قال: مَن هَذَا؟ قال: [قلت][2]: «أَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، قال: ابغِنِي أَحجَاراً أَستَنفِضُ بِهَا، ولاَ تَأتِنِي بِعَظمٍ ولاَ بِرَوثَةٍ، فَأَتَيتُهُ بِأَحجَارٍ أَحمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوبِي حَتَّى وضعتُ إلى جَنبَيهِ ثُم انصَرَفتُ، حَتى إِذَا فَرَغَ مَشَيتُ فَقُلتُ: مَا بَالُ العَظمِ والرَّوْثَـةِ؟ قال: هُمَا مِن طَعَامِ الجِنِّ وإِنَّهُ أَتَانِي وَفدُ جِنِّ نَصِيبينَ وَنِعمَ الجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوتُ الله لَهُم أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظمٍ ولاَ بِرَوثَةٍ إِلا وَجَدُوا عَلَيهَا طَعَاماً»[3]. رواه البخاري.

باب ما لا يُستنجَى به لنجاسته

١٤٢ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَتى النبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَن آتِيهِ بِثَلاَثَةِ أَحجَارٍ، فَوَجَدتُ حَجَرَينِ، والتَمَستُ الثالِثَ فَلَم أَجِد فَأَخَذتُ رَوثَةً فَأَتَيتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وأَلقَى

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٣٢، وأحمد ١/ ٤٣٦، وأبو داود (٣٩)، والترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٩٩. راجع «التبيان» ٢/ ٢١٦.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٠).

الروثَةَ وَقال: هَذِهِ رِكسٌ»[1] رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي.

١٤٣ـ وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتِني بِحَجَرٍ»[2].

باب الاستنجاء بالماء

١٤٤ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدخُلُ الخَلاَءَ فَأَحمِلُ أَنَا وغُلاَمٌ نَحْوي إدَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنزَةً فَيَستَنجِي بِالمَاءِ»[3]. متفق عليه.

١٤٥ـ وعن معاذة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «مُرْنَ أَزوَاجَكُنَّ أَن يَغسِلُوا عَنهُم أَثَرَ الغَائِطِ والبَولِ فَإِنا نَستَحي مِنهُم، وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُهُ»[4]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه.

١٤٦ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾

---

(١) رواه البخاري (١٥٦)، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤١٨ و٤٦٥، والترمذي (١٧)، والنسائي ١/ ٣٩، وابن ماجه (٣١٤). راجع «التبيان» ٢/ ٢٠٩-٢١١.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٥٠. راجع «التبيان» ٢/ ٢١٣.

(٣) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، وأحمد ٣/ ١٧١. راجع «التبيان» ٢/ ١٦٣.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١١٣-١١٤ و١٢٠، والنسائي ١/ ٤٢-٤٣، والترمذي (١٩). راجع «التبيان» ٢/ ١٦٦.

[التوبة: ١٠٨]. قال: كَانُوا يَستَنجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلت فِيهِم هَذِهِ الآيَةُ[١]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١٤٧ـ عن سليمان بن يسار قال: «أَرسَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنهُ المُقدَادَ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذِيَّ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يَغسِلُ ذَكَرَهُ ثُم لِيَتَوَضَّأْ»[٢]. رواه النسائي.

١٤٨ـ وعن أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يَا رَسُولَ الله إِذَا جَامَعَ الرجُلُ المَرأَةَ فَلَم يُنزِل، قال: يَغسِلُ مَا مَسَّ المَرأَةَ مِنهُ، ثُم يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي»[٣]. أخرجاه.

وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه [إن شاء الله تعالى][٤].

باب النهي عن مس الذَّكر باليمين وعن الاستنجاء به

١٤٨/ ١ـ عن عبد الله بن أبي قَتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدُكم فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وإذا أَتَى الخَلاءَ فلا

---

(١) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). راجع «التبيان» ٢/ ١٦٤-١٦٦.

(٢) رواه النسائي ١/ ٢١٤-٢١٥. راجع «التبيان» ٢/ ٦٨-٧١.

(٣) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم ١/ ٢٧٠، وأحمد ٥/ ١١٣-١١٤. راجع «التبيان» ٢/ ٢٣١-٢٣٣.

(٤) زيادة من (أ) و(ق).

يَتمسَّحْ بيمينه، وإذا شرب فلا يَشرَبْ [نَفَساً][1] واحداً».

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وأبو داود وابن ماجه مُطوَّلاً ومُختصراً[2].

١٤٨/ ٢ـ وعن حَفصةَ زوج النبيِّ ﷺ: [أنَّ النبيَّ ﷺ][3] كان يَجعلُ يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويَجعلُ شمالَه لما سوَى ذلك.

في إسناده أبو أيُّوبَ الإفريقيُّ عبد الله بن عليٍّ، وفيه مقالٌ. رواية أبي داود[4].

١٤٨/ ٣ـ وعن إبراهيمَ بن يزيدَ النَّخَعيِّ، عن عائشة قالت: كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنَى لطُهُورِه وطعامِه، وكانت يَدُه اليُسرَى لخَلائِه وما كان مِن أذىً. رواه أبو داودَ[5]. وإبراهيمُ لم يسمع من عائشة؛ فهو منقطع.

وأخرجه أبو داود أيضاً من حديثِ الأسودِ عن عائشةَ بمعناه[6].

---

(١) في (د): «بيساره».

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٠، ٧/ ١٤٦، ومسلم ١/ ١٥٥، وأبو داود (٣١، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٢٥، وابن ماجه (٣١٠).

(٣) زيادة من «سنن أبي داود».

(٤) رواه أبو داود (٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٤).

وأخرجه أيضاً في «اللِّباس» من حديث مَسروقٍ عن عائشةَ بمعناه. مِن ذلك الوجه أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه[1].

* * *

(١) رواه البخاري ١/٥٣، ١١٦ و٧/٨٩، ١٩٨، ٢١١، ومسلم ١/١٥٥، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي ١/٧٨ و٨/١٨٥، وابن ماجه (٤٠١).

obeikandl.com

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٤٩ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ مَرضَاةٌ لِلرَبِّ»[١]. رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق.

١٥٠ـ وعن زيد بن خالد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَولاَ أَن أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ، ولأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥١ـ وعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَولاَ أَن أَشُقَّ على أُمّتِي لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب: سواك الرطب واليابس للصائم ٣/١٨٧، «فتح»، ووصله أحمد ٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤، والنسائي ١/١٠. راجع «تخريج المحرر» (٢٤).

(٢) رواه أحمد ٤/١١٤ و١١٦، والنسائي في «الكبرى» ١/١٢، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١/٢٢٠، وأحمد ٢/٢٥٨-٢٥٩، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١/١٢ و٦٤، وابن ماجه (٢٨٧). راجع «تخريج المحرر» (٢٧).

١٥٢ـ وفي رواية لأحمد: «لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلّ وُضُوءٍ»[١].

١٥٣ـ وللبخاري تعليقاً: «لأمرتُهُم بالسِّواكِ عند كلِّ وُضُوءٍ»[٢].

١٥٤ـ قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ[٣].

١٥٥ـ وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «قُلتُ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يَبدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ؟ قالت: بِالسِّوَاكِ»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٥٦ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٥]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

والشوص: الدلك.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٥١٧، ٤٦٠، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩٨. راجع «التبيان» ٢/ ٢٠٣.

(٢) رواه البخاري معلقاً ٣/ ٤٠ في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) تقدم رقم (١٥٠).

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٢٠، وأحمد ٦/ ٤١ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١/ ١٣، وابن ماجه (٢٩٠). راجع «تخريج المحرر» (٢٥).

(٥) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم ١/ ٢٢٠-٢٢١، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٩٠ و٤٠٧، وأبو داود (٥٥)، والنسائي ١/ ٦٣، وابن ماجه (٢٨٦). راجع «تخريج المحرر» (٢٨).

١٥٧ـ وللنسائي عن حذيفة قال: «كُنَّا نُؤمرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمنَا مِنَ الليلِ»[١].

١٥٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرقُدُ لَيلاً ولاَ نَهَاراً فيستيقظُ إلا تَسَوَّكَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

باب تسَوُّك المُتوضِّئ بأُصبُعِه عند المَضمَضة

١٥٩ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ «أَنهُ دَعَا بِكُوزٍ مِن مَاءٍ فَغَسَلَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ ثَلاَثاً وتَمَضمَضَ ثَلاَثاً فَأَدخَلَ بَعضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، واستَنشَقَ ثَلاَثاً وغَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاَثاً، ومَسَحَ رَأَسَهُ وَاحِدَةً». وذكر باقي الحديث وقال: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله ﷺ»[٣]. رواه أحمد.

باب السواك للصائم

١٦٠ـ عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أُحصِي يَتَسَوَّكُ وهُوَ صَائِمٌ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٢١٢.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٢١ و١٦٠، وأبو داود (٥٧).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٥٨. راجع «التبيان» ٢/ ٢١٤-٢١٩.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

١٦١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[١]. رواه ابن ماجه.

١٦٢ـ قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاكُ أوَّلَ النَّهار وآخرَه[٢].

١٦٣ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ الله مِن رِيحِ المِسْكِ»[٣]. متفق عليه.

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

باب سُنن الفطرة

١٦٤ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَمسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الاستِحدَادُ، والخِتَانُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتفُ الإبْطِ، وتَقلِيمُ الأَظفَارِ»[٤]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٢) علقه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ٤/١٨١، «فتح الباري»، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٨٣: وصله ابن أبي شيبة... كان ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم ٢/٨٠٧، والنسائي ٤/١٦٣ (٢٢١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١)، وأحمد ٢/٤٤٣ و٤٧٧. راجع «تخريج المحرر» (٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم ١/٢٢١-٢٢٢، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي ١/١٣-١٤، وابن ماجه (٢٩٢).

١٦٥ـ وعن أنس بن مالك قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وتَقلِيمِ الأَظفَارِ ونَتفِ الإِبْطِ وحَلقِ العَانَةِ أَن لاَ تُتْرَكَ أَكثَرَ مِنْ أَربَعِينَ لَيلَةً»[١]. رواه مسلم وابن ماجه.

١٦٦ـ ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ»[٢].

١٦٧ـ وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعفَاءُ اللِّحيَةِ، والسِّوَاكُ، واستِنشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظفَارِ، وغَسلُ البَرَاجِمِ، ونَتفُ الإِبْطِ، وحَلقُ العَانَةِ، وانتِقَاصُ المَاءِ ـ يَعنِي الاستِنجَاءَ ـ. قال زَكَرِيّا: قال مُصعَبٌ: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلا أَن تَكُونَ المَضمَضَةُ»[٣]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

باب الخِتان

١٦٨ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٢، والترمذي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥). راجع «تخريج المحرر» (٣٣).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٢٢ و٢٥٥ و٣٠٣، والترمذي (٢٧٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي ١/ ١٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٢٣، وأحمد ٦/ ١٣٧، وأبو داود (٥٣)، والنسائي ٨/ ١٢٦-١٢٨، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣). راجع «تخريج المحرر» (٣٢).

«اختَتَنَ إبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرحمٰنِ بَعدَمَا أَتَت عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً واختَتَنَ بِالقَدُومِ»[1]. متفق عليه إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

١٦٩ـ وعن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس: مِثلُ مَنْ أَنتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: أَنَا يَومَئِذٍ مَختُونٌ، وكَانُوا لاَ يَختنُونَ الرَّجُلَ حَتى يُدرِكَ»[2]. رواه البخاري.

١٧٠ـ وعن ابن جريج قال: أُخبِرت عن عُثَيم بن كُلَيب، عن أبيه، عن جده: «أَنّهُ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقال: قَد أَسلَمتُ. قال: أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ، يَقُولُ احلِق. قال: وأَخبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قال لآخَرَ: أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

باب أخذ الشَّارب وإعفاء اللِّحْية

١٧١ـ عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَم يَأْخُذ مِن شَارِبِهِ فَلَيسَ مِنّا»[4]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦) و(٦٢٩٨)، ومسلم ٤/ ١٨٣٩، وأحمد ٢/ ٤١٨ و٤٣٥. راجع «تخريج المحرر» (٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٩) و(٦٣٠٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٥، وأبو داود (٣٥٦).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦٦ و٣٦٨، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥ و٨/ ١٢٩، وفي «الكبرى» ١/ ٦٦.

١٧٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[١]. رواه أحمد ومسلم.

١٧٣ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «خَالِفُوا المُشرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحفُوا الشَّوَارِبَ»[٢]. متفق عليه.

١٧٤ـ زاد البخاري: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَو اعتَمَر قَبَضَ على لِحيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[٣].

باب كراهة نَتْف الشَّيْب

١٧٥ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا تَنتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنهُ نُورُ المُسلِمِ، مَا مِن مُسلِمٍ يَشِيبُ شَيبَةً فِي الإِسلَامِ إِلا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً ورَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

باب تغيير الشَّيْب بالحِنَّاء والكَتَم ونحوِهما وكراهة السَّواد

١٧٦ـ عن جابر بن عبد الله قال: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَومَ الفَتحِ إلى رَسُولِ الله ﷺ وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اذهَبُوا

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٢٢، وأحمد ٢/ ٣٦٥.

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم ١/ ٢٢٢، وأحمد ٢/ ١٦.

(٣) علقه البخاري بإثر الحديث (٥٨٩٢)، ووصله مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٨.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٢، وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/ ١٣٦، وابن ماجه (٣٧٢١).

بِهِ إلى بَعضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيءٍ، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٧٧ـ وعن محمد بن سيرين قال: «سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَن خِضَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يكُن شَابَ إلا يَسيراً، ولَكِنَّ أَبَا بَكرٍ وعُمَرَ بَعدَهُ خَضبَا بِالحِنّاءِ والكَتَم»[2]. متفق عليه.

١٧٨ـ وزاد أحمد قال: «وجَاءَ أَبُو بَكرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَومَ فَتحِ مَكةَ يَحمِلُهُ، حَتى إذَا وَضَعَهُ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ فَقال رَسُولُ الله ﷺ، لأَبِي بَكرٍ: لَو أَقرَرتَ الشيخَ فِي بَيتِهِ لأَتَينَاهُ تَكرِمَةً لأَبِي بَكرٍ. فَأَسلَمَ ولِحيَتُهُ ورَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: غَيِّروهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[3].

١٧٩ـ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دَخَلنَا على أُمِّ سَلَمَة فَأَخرَجَت إلَينَا مِن شَعرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخضُوبٌ بِالحِنّاءِ والكَتَم»[4]. رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر «بالحناء وبالكتم».

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٦٣، وأحمد ٣/ ٣٢٢، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٤١٦، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٤) مختصراً، ومسلم ٤/ ١٨٢١، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأحمد ٣/ ٢٠٦.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٦٠.

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٧)، وأحمد ٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٣).

١٨٠ـ وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ ويُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بِالوَرْسِ والزَّعفَرَانِ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفعَلُ ذَلِكَ»[١]. رواه أبو داود والنسائي.

١٨٠م ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحسَنَ مَا غَيَّرتُم بِهِ هَذَا الشَّيبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[٢]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٨١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصبُغُونَ فَخَالِفُوهُم»[٣]. رواه الجماعة.

١٨٢ـ وعن ابن عباس قال: «مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَد خَضَبَ بِالحِنَّاءِ فَقال: مَا أَحسَنَ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ وقَد خَضَبَ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ فَقال: هَذَا أَحسَنُ مِن هَذَا، فَمَرَّ آخَرُ وقَد خَضَبَ بِالصُّفرَةِ فَقال: هَذَا أَحسَنُ مِنَ هَذَا كُلِّهِ»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي ٨/ ١٤٠ و١٨٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٤٧ و١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم ٣/ ١٦٦٣، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٣٠٩ و٤٠١، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي ٨/ ١٣٧، وابن ماجه (٣٦٢١)، والترمذي (١٧٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

١٨٣ـ وعن أبي رمثة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخضِبُ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وكَان شَعَرُهُ يَبلُغُ كَتِفَيهِ أَو مَنكِبَيهِ»[١]. رواه أحمد.

١٨٤ـ وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: «أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لَمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِن حِنَّاءَ»[٢]. ردع، بالعين المهملة، أي: لطخ، يقال به ردع من دم أو زعفران.

باب جواز اتِّخاذ الشَّعر وإكرامه واستِحْباب تقصِيره

١٨٥ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ شَعرُ رَسُولِ الله ﷺ فَوقَ الوَفرَةِ ودُونَ الجُمَّةِ»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٨٦ـ وعن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضرِبُ شَعرُهُ مَنكِبَيهِ»[٤].

١٨٧ـ وفي لفظ: «كَانَ شَعرُهُ رَجِلاً، لَيسَ بِالجَعدِ والسَّبْطِ، بَينَ أُذُنَيهِ وعَاتِقِهِ»[٥]. أخرجاه.

---

(١) رواه عبد الله في «زوائد المسند» ٤/ ١٦٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢٦ و٤/ ١٦٣، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي ٨/ ١٤٠.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٠٨ و١١٨، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه ٢/ ١٢٠٠ (٣٦٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٠٣-٥٩٠٤)، ومسلم ٤/ ١٨١٩.

(٥) رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم ٤/ ١٨١٩، والنسائي ٨/ ١٣١، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد ٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩.

١٨٨ـ ولأحمد ومسلم: «كَانَ شَعرُهُ إلى أَنصَافِ أُذُنَيهِ»[١].

الوفرة: الشَّعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللِّمَّة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة.

١٨٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعرٌ فَليُكرِمهُ»[٢]. رواه أبو داود.

١٩٠ـ وعن عبد الله بن المغفل قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً»[٣]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

١٩١ـ وعن أبي قتادة: «أَنَّهُ كَانَت لَهُ جُمَّةٌ ضَخمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَن يُحسِنَ إِلَيهَا وأَن يَترَجَّلَ كُلَّ يَومٍ»[٤]. رواه النسائي.

باب ما جاء في كراهية القَزَع والرخصة في حلق الرَّأس

١٩٢ـ عن نافع عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ؟ مَا القَزَعُ؟ قال: أَن يُحلَقَ بَعضُ رَأسِ الصَّبِي ويُترَكَ بَعضٌ»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٤/١٨١٩، وأحمد ٣/١١٣، وأبو داود (٤١٨٦)، والنسائي ٨/١٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٣).

(٣) رواه أحمد ٤/٨٦، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٢، وفي «الكبرى» ٥/ ٤١٠.

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٤، وفي «الكبرى» ٥/ ٤١٠.

(٥) رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم ٣/١٦٧٥، وأحمد ٢/ ٣٩ و٦٧ و٨٢ و٨٣ و١٠١ و١١٨.

١٩٣ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَد حُلِقَ بَعضُ رَأسِهِ وتُرِكَ بَعضُهُ، فَنَهَاهُم عَن ذَلِكَ وَقال: احلِقُوا كُلَّهُ أَو ذَرُوا كُلَّهُ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

١٩٤ـ وعن عبد الله بن جعفر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً أَن يَأْتِيهُم، ثُم أَتَاهُم فَقال: لاَ تَبكُوا على أَخِي بَعدَ اليَومِ، ادعُوا لِي بَني أَخِي. قال: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ، فَقال: ادعُوا لي الحَلاقَ، قال: فَجِيءَ بِالحَلاَّقِ فَحَلقَ رُؤوسَنَا»[٢]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب الاكتحال والادِّهان والتَّطيُّب

١٩٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اكتَحَلَ فَليُوتِر؛ مَنْ فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ ومَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٩٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَت لَهُ مُكحُلَةٌ يَكتَحِلُ مِنهَا كُلَّ لَيلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ وثَلاَثَةً فِي هَذِهِ». رواه

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٨٨، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٥/ ٤٠٧، ٨/ ١٣٠، ورواه مسلم ٣/ ١٦٧٥ بنفس الإسناد ولم يذكر لفظه.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠٤، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٢، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٠٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٧١ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧-٣٣٨).

ابن ماجه والترمذي وأحمد. ولفظه: «كَانَ يَكتَحِلُ بِالإِثمِدِ كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ أَن يَنَامَ، وَكَانَ يَكتَحِلُ فِي كُلِّ عَينٍ ثَلَاثَةَ أَميَالٍ»[1].

١٩٧ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي فِي الصَّلَاةُ»[2]. رواه النسائي.

١٩٨ـ وعن نافع قال: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَستَجمِرُ بِالأُلُوَّةِ غَيرَ مُطَرَّاةٍ وبِكَافُورٍ يَطرَحُهُ مَعَ الأُلُوَّةِ، ويَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يستَجمِرُ رَسُولُ الله ﷺ»[3]. رواه النسائي ومسلم.

الأُلُوَّة: العود الذي يُتبخَّرُ به.

١٩٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن عُرِضَ عَلَيهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٢٠٠ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فِي

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٥٤، والترمذي (٢٠٨) و(١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٦١، وفي «الكبرى» ٥/ ٢٨٠.

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧٦٦، والنسائي ٥/ ٤٣٣ و٨/ ١٥٦.

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧٦٦، وأحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٩، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٢٨.

المِسْكِ: هُوَ أَطيَبُ طِيبِكُم»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٠١ـ وعن محمد بن علي قال: «سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قالت: نَعَم، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ: المِسْكِ والعَنبَرِ»[2]. رواه النسائي والبخاري في تاريخه.

٢٠٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِيَ لَونُهُ، وطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَونُهُ وخَفِيَ رِيحُهُ»[3]. رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

باب الاطّلاء بالنُّوْرَة

٢٠٣ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَورَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ وسَائِرَ جَسَدِهِ أَهلُهُ»[4]. رواه ابن ماجه.

* * *

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٦٥-١٧٦٦، وأحمد ٣/ ٣٦، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٩، وفي «الكبرى» ١/ ٦٢٣.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٥٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٨٨-٨٩.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٥٤٠، والنسائي ٨/ ١٥١، والترمذي (٢٧٨٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٥١).

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النِّيَّة له

٢٠٤ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإِنَّمَا لِامرِئٍ مَا نَوَى. فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى دُنيَا يُصِيبُهَا أو امرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»[(١)]. رواه الجماعة.

باب التَّسمية للوضوء

٢٠٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، ولاَ وُضُوءَ لِمَنْ لاَ يَذكُرُ اسمُ الله عَلَيهِ»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٠٦ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦، وأحمد ١/٢٥ و٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/٥٨ و٦/١٥٨، وفي «الكبرى» ١/٧٩، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) رواه أحمد ١/٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). راجع «التبيان» ١/٢٩٣-١٩٦.

(٣) رواه أحمد ٦/٣٨٢، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨). راجع «التبيان» ١/٢٩٦-٢٩٩.

٢٠٧ـ وأبي سعيد مثله، والجميع في أسانيدها مقال قريب[١].

٢٠٨ـ وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمٰن، يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصحُّ في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد[٢].

باب استحباب غَسْلِ اليدين قبل المَضْمَضة وتأكيده لنوم اللَّيل

٢٠٩ـ عن أوس بن أوس الثقفي ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَاستَوكَفَ ثَلاَثاً، أَي غَسَلَ كَفَّيهِ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٢١٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلاَ يَغمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ»[٤]. رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد. وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِنَ الليلِ».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١، وابن ماجه (٣٩٧). راجع «التبيان» ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١/ ١١٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٩-١٠، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٤، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٨١.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ١/ ٣٣٢، وأحمد ٢/ ١٤٢، وأبو داود (٣٠١)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٩٧، وابن ماجه (٣٩٣). راجع «التبيان» ١/ ٢٣٠.

٢١١ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا استيَقَظَ أَحَدُكم مِن مَنَامِهِ فَلاَ يُدخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ أَو أَينَ طَافَت يَدُهُ»[1]. رواه الدارقطني وقال: إسناد حسن.

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا استيَقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَراتٍ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يبيتُ على خَيَاشِيمِهِ»[2]. متفق عليه.

باب المضمضة والاستنشاق

٢١٢ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفرَغَ على كَفَّيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُم أَدخَلَ يَمِينَهِ فِي الإِنَاءِ فَمَضمَضَ وَاستَنثَرَ ثُم غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُم غَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعبَينِ، ثُم قال: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُم قال: مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا ثُم صَلَّى رَكعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة ١/ ٧٥، والدارقطني ١/ ٤٩-٥٠. راجع «التبيان» ١/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم ١/ ٢١٢، وبنحوه رواه أحمد ٢/ ٣٥٢. راجع «التبيان» ٢/ ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري (١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم ١/ ٢٠٤، وأحمد ١/ ٥٩. راجع «التبيان» ١/ ١١٢-١١٤.

٢١٣ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِه اليُسرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثَاً ثُم قال: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى.

٢١٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبِي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَليَجعَل فِي أَنفِهِ مَاءً ثُم لِيَنتَثِرْ»[2]. متفق عليه.

٢١٥ـ وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالمَضمَضَةِ والاستنشَاقِ»[3]. رواه الدارقطني.

وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة. قلت: وهذا لا يضر، لأن هدبة ثقة مخرج عنه في «الصحيحين»، فيُقبَل رفعه وما ينفرد به.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٣٥، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٧، وفي «الكبرى» ١/ ٨٣. راجع «التبيان» ١/ ٢١٢-٢١٩.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ١/ ٢١٢، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٤٥ و٢٧٨.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١١٦. راجع «التبيان» ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

٢١٦ـ عن المقدام بن معدي كرب قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاَثاً، وغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاَثاً، ثُم غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُم مَضمَضَ واستَنشَقَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُم مَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيهِ ظَاهِرِهُمَا وبَاطِنِهُمَا»[1]. رواه أبو داود وأحمد وزاد: «وَغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

٢١٧ـ وعن العباس بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بن عفراء، قال: «أَتَيتُهَا فَأَخرَجَت إِلَيَّ إِنَاءً فَقالت: فِي هَذَا كُنتُ أُخرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَيَبدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيهِ قَبلَ أَن يُدخِلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُم يَتَوَضَّأُ فَيَغسِلُ وَجهَهُ ثَلاَثاً، ثُم يُمَضمِضُ وَيَستَنشِقُ ثَلاَثاً، ثُم يَغسِلُ يَدَيهِ، ثُم يَمسَحُ بِرَأسِهِ مُقبِلاً ومُدبِراً، ثُم يَغسِلُ رِجلَيهِ»[2]. قال العباس بن يزيد: «هذه المرأة التي حدَّثَتْ عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث به أهل بدر، منهم عثمان وعلي أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه». رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٢٤، وأبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢). راجع «التبيان» ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٩٦.

باب المبالغة في الاستنشاق

٢١٨ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَخبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ. قال: أَسبِغ الوُضُوءَ وَخَلِّل بَينَ الأَصَابِعِ وَبَالِغ فِي الاستِنشَاقِ إِلا أَن تَكُونَ صَائِمَاً»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢١٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «استَنثِرُوا مَرَّتَينِ بَالِغَتَينِ أَو ثَلَاثاً»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب غَسْل المسترسل من اللِّحية

٢٢٠ـ عن عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قلت: يَا رَسُولُ الله، حَدِّثنِي عَنِ الوُضُوءِ. قال: مَا مِنكُم مِن رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضمَضُ وَيَستَنشِقُ فَيَنتَثِرُ إِلا خَرَّت خَطَايَا فِيهِ وخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ، ثُم إِذَا غَسَل وَجهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله إِلا خَرَّت خَطَايَا وَجهِهِ مِن أَطرَافِ لِحيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُم يَغسِلُ يَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ إِلا خَرَّت خَطَايَا يَدَيهِ مِن أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُم يَمسَحُ بِرَأسِهِ إِلا خَرَّت خَطَايَا رَأسِهِ مِن أَطرَافِ شَعرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُم يَغسِلُ قَدَمَيهِ إِلى الكَعبَينِ إِلا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٢-٣٣ و٢١١، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧). راجع «التبيان» ١/ ٢٣٦-٢٣٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٨ و٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

خَرَّت خَطَايَا رِجلَيهِ مِن أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ»[1]. أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه: «ثُم يَمسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ الله، ثُم يَغسِلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعبَينِ كَمَا أَمَرَهُ الله تعالى».

فهذا يدلّ على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بيّن أن غسل الوجه المأمور به غيرهما. ويدل على مسح كل الرأس، حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر. ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء، لأنه وصفه مرتّباً، وقال في مواضع منه: «كما أمرَه الله تعالى».

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللِّحية الكَثَّة لا يجب

٢٢١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ فَأَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَتَمَضمَضَ بِهَا واستَنشَقَ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إلى يَدِهِ الأُخرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجهَهُ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمنَى، ثُم أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسرَى، ثُم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُم أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا على رِجلِهِ اليُمنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُم أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا

---

(١) رواه مسلم ١/٥٦٩-٥٧١، وأحمد ٤/١١٢. راجع «تخريج المحرر» (٦٠).

رِجلَهُ اليُسرَى، ثُم قال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1]. رواه البخاري.

وقد عُلِمَ أنه ﷺ كان كثَّ اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عَظُمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعُلِم أنه لا يجب. وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

باب استحباب تخليل اللِّحية

٢٢٢ـ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ»[2]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٢٣ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِن مَاءٍ فَأَدخَلَهُ تَحتَ حَنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتِهِ وَقال: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبي عَزَّ وَجَلَّ»[3]. رواه أبو داود.

باب تعاهد المَأْقَيْنِ وغيرهما من غُضون الوجه بزيادةِ ماءٍ

٢٢٤ـ عن أبي أمامة: «أَنهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَر ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قال: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ المَأْقَيْنَ»[4]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠). راجع «التبيان» ١/٢٤٧-٢٤٩.

(٣) رواه أبو داود (١٤٥). راجع «التبيان» ١/٢٤٩-٢٥٣.

(٤) رواه أحمد ٥/٢٥٨ و٢٦٤، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

٢٢٥ـ وعن ابن عباس: «أَن عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنهُمَا قال: يَا ابنَ عَباسٍ أَلاَ أَتَوَضأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وأُمي. قال: فَوَضَعَ إِنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُم مَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ، ثُم أَخَذَ بِيَدَيهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجهَهُ، وأَلقَمَ إِبهَامَيهِ مَا أَقبَلَ مِن أُذُنَيهِ. قال: ثُم عَادَ فِي مِثلِ ذَلِكَ ثَلاَثاً، ثُم أَخَذَ كَفّاً بِيَدِهِ اليُمنَى فَأَفرَغَهَا على نَاصِيَتِهِ ثُم أَرسَلَهَا تَسِيلُ على وَجهِهِ، ثُم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إلى المِرفَقِ ثَلاَثاً ثُم يَدَهُ الأُخرَى مِثلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَقِيةَ الوُضُوء»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

وفيه حجة لمن رأى [أن] ما أقبل من الأذنين من الوجه.

باب غسل اليدين مع المِرفَقَيْنِ وإطالة الغُرَّة

٢٢٦ـ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُم وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ حَتى مَسَّ أَطرَافَ العَضُدَينِ ثُم مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُم أَمَرَّ بِيَدَيهِ على أُذُنَيهِ ولِحيَتِهِ، ثُم غَسَلَ رِجلَيهِ»[2]. رواه الدارقطني.

٢٢٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجهَهُ فَأَسبَغَ الوُضُوءَ، ثُم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى حَتى أَشرَعَ فِي العَضُدِ، ثُم غَسَلَ يَدَهُ اليُسرَى حَتى أَشرَعَ فِي العَضُدِ، ثُم مَسَحَ رَأسَهُ، ثُم

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٢-٨٣، وأبو داود (١١٧).

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٨٣. راجع «التبيان» ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنَى حَتى أَشرَعَ فِي الساقِ، ثُم غَسَلَ رِجلَهُ اليُسرَى حَتى أَشرَعَ فِي الساقِ، ثُم قال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضّأُ. وقال: قال رَسُولُ الله ﷺ: أَنتُم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَومَ القِيَامَةِ مِن إِسبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَن استَطَاعَ مِنكُم فَليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحجِيلَهُ»[1]. رواه مسلم.

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين، لأن نص الكتاب يحتمله، وهو [مجمل][2] فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

باب تحريك الخاتَم وتخليل الأصابع

ودَلْك ما يحتاج إلى دَلْكٍ

٢٢٨ـ عن أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»[3]. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٢٩ـ وعن ابن عباس أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ»[4]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم ١/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ٤٠٠، واللفظ لمسلم. راجع «التبيان» ١/ ٢٧٣-٢٧٦.

(٢) وقع في (ق): «محمل» وهو خطأ مطبعي.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني ١/ ٨٣.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٨٧، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

٢٣٠ـ وعن المستورد بن شداد قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجلَيهِ بِخِنصِرِهِ»(١). رواه الخمسة إلا أحمد.

٢٣١ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يُدلَكُ»(٢). رواه أحمد.

باب مسح الرأسِ كلِّه وصفته وما جاء في مسح بعضه

٢٣٢ـ عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُم ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ثُم رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنهُ»(٣). رواه الجماعة.

٢٣٣ـ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِندَهَا وَمَسَحَ بِرَأسِهِ فَمَسَحَ الرأسَ كُلَّهُ مِن فَوقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَن هَيئَتِهِ»(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٤ـ وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُم بِمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنَيهِ كِلتَيهِمَا ظُهُورِهِمَا وبُطُونِهِمَا»(٥). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٩، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٩. راجع «التبيان» ١/ ٢٦٣.

(٣) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١/ ٢١٠، وأحمد ٤/ ٣٨، وأبو داود (١١٨)، والنسائي ١/ ٧٢، والترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤). راجع «التبيان» ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٥٩-٣٦٠، وأبو داود (١٢٨).

(٥) رواه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

٢٣٥ـ وعن أنس قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وعَلَيهِ عِمَامَةٌ قِطرِيَّةٌ، فَأَدخَلَ يَدَهُ تَحتَ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأْسِهِ ولَم يَنقُضِ العِمَامَةِ»[١]. رواه أبو داود.

باب هل يُسَنُّ تكرارُ مسح الرَّأس أم لا؟

٢٣٦ـ عن أبي [حية][٢] قال: «رأيتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه توضَّأَ فغَسَلَ كفَّيْهِ حتَّى أنْقاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً واستَنْشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجْهَه ثلاثاً وذِراعَيْه ثلاثاً، ومَسَحَ برَأْسِه مرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْه إلى الكَعْبَيْن، ثُمَّ قال: أحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُم كيف كان طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ»[٣]. رواه الترمذي وصححه.

٢٣٧ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثلاثاً ومَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيهِ مَسحَةً وَاحِدَةً»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٨ـ [ولأبي داود][٥]: عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثلَ ذَلِكَ وَقال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). راجع «التبيان» ١/ ٢٨٦.

(٢) وقع في بعض النسخ المطبوعة: حبة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ١/ ٧٠. راجع «التبيان» ٢١٦-٢١٨.

(٤) رواه أبو داود (١٣٣)، وروى نحوه أحمد ١/ ٣٦٩.

(٥) كذا في الأصلين و(ت).

(٦) رواه أبو داود (١٠٨). راجع «التبيان» ١/ ٢١٣.

٢٣٩ـ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره[١].

باب أن الأُذُنَين من الرَّأس وأنَّهما تُمْسَحان بمَائِهِ

وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه[٢].

٢٤٠ـ ولابن ماجه من غير وجه عن النبي ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»[٣].

٢٤١ـ وعن الصنابحي: أَنَّ النبِي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ فَتَمَضمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فيهِ...»، وذكر الحديث وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَت الخَطَايَا مِن رَأسِهِ حَتى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ»[٤]. رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

فقوله: «تَخرُجُ من أُذُنَيه إذا مَسح رأسه» دليل على أن الأذنين داخلتان في مسمّاه ومن جملته.

---

(١) سبق برقم (٢١٢). وانظر قول أبي داود في «سننه» بإثر الحديث (١٠٨).

(٢) سبق برقم (٢٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٤). راجع «تخريج المحرر» (٥٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٦، وأحمد ٤/ ٣٤٧ و٣٤٩، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٤، وفي «الكبرى» ١/ ٨٦، وابن ماجه (٢٨٢).

باب مسح ظاهر الأُذُنَين وباطنهما

٢٤٢ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا[١]»[٢]. رواه الترمذي وصححه. وللنسائي: «مسحَ برأسهِ وأُذُنيهِ بَاطِنِهما بالمُسَبِّحَتينِ وظاهرِهما بإبهامَيهِ».

باب مَسح الصُّدْغَين وأنَّهما من الرَّأس

٢٤٣ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأسِهِ ومَسَحَ مَا أَقبَلَ مِنهُ ومَا أَدبَرَ وصُدْغَيهِ وأُذُنَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٣]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب مسح العُنُق

٢٤٤ـ عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ رَأسَهُ حَتى بَلَغَ القَذَالَ ومَا يَلِيَهِ مِن مُقَدَّمِ العُنُقِ»[٤]. رواه أحمد.

باب جواز المَسْح على العِمامة

٢٤٥ـ عن عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ»[٥]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

---

(١) في (ق) زيادة: «بإبهامه» وليس هو لفظ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٦)، والنسائي ١/ ٧٤، وابن ماجه (٤٣٩).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٥٩، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٨١، وأبو داود (١٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٥)، وأحمد ٤/ ١٣٩ و١٧٩، ٥/ ٢٨٨، وابن ماجه (٥٦٢).

٢٤٦ـ وعن بلال قال: «مَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ والخِمَارِ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٢٤٧ـ وفي رواية لأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: امسَحُوا على الخُفَّينِ والخِمَارِ»[٢].

٢٤٨ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ ومَسَحَ على الخُفَّينِ والعِمَامَةِ»[٣]. رواه الترمذي وصححه.

٢٤٩ـ وعن سلمان: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَد أَحدَثَ وهُوَ يُرِيدُ أَن يَخلَعَ خُفَّيهِ، فَأَمَرَهُ سَلمَانُ أَنْ يَمسَحَ على خُفَّيهِ وعلى عِمَامَتِهِ وَقال: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على خُفَّيْهِ وعلى خِمَارِهِ»[٤].

٢٥٠ـ وعن ثوبان قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّينِ والخِمَارِ»[٥]. رواهما أحمد.

٢٥١ـ وعن ثوبان قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُم البَردُ، فَلَمَّا قَدِمُوا على النبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيهِ مَا أَصَابَهُم مِنَ البَرْدِ،

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٣٢، وأحمد ٦/ ١٢، والنسائي ١/ ٧٥، والترمذي (٦٠١)، وابن ماجه (٥٦١).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٢ و١٣.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٣١، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦. راجع «التبيان» ١/ ٢٨٥.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٣٩، وابن ماجه (٥٦٣). راجع «التبيان» ١/ ٢٨٧.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٨١. راجع «التبيان» ١/ ٢٨٧-٢٨٨.

فَأَمَرَهُم أَن يَمسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِينَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

باب مسح ما يظهر من الرَّأس غالباً مع العِمَامة

٢٥٢ـ عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعلى العِمَامَةِ وَالخُفَّينِ»[2]. متفق عليه.

باب غسل الرِّجلين وبيان أنَّه الفرض

٢٥٣ـ عن عبد الله بن [عمرو][3] قال: «تَخَلَّفَ عَنا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدرَكَنَا وَقَد أَرهَقْنَا العَصرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمسَحُ على أَرجُلِنَا[4]، فَنَادَى بِأَعلى صَوتِهِ: وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثاً»[5]. متفق عليه.

أَرْهَقْنا العصرَ: أخرَّناها، ويروى: «أرهَقَتْنا العصرُ» بمعنى دنا وقتها.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (١٤٦). راجع «التبيان» ٢/ ٣٨-٣٩.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣١، وأحمد ٤/ ٢٥٥ و٢٤٨، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦. راجع «التبيان» ١/ ٢٨٥.

(٣) وقع في بعض النسخ المطبوعة: «عمر» وهو خطأ.

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ق): قال: فنادى.

(٥) رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم ١/ ٢١٤، وأحمد ٢/ ٢٢١ و٢٢٦. راجع «التبيان» ٢/ ٣.

٢٥٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَم يَغسِلْ عَقِبَهُ فَقال: وَيلٌ للأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»[١]. رواه مسلم.

٢٥٥ـ وعن جابر بن عبد الله قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ قَوماً تَوَضَّؤوا ولَمَ يَمَسَّ أَعقَابَهُم المَاءُ، فَقال: وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢]. رواه أحمد.

٢٥٦ـ وعن عبد الله بن الحارث قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: وَيلٌ لِلأَعقَابِ[٣] وبُطُونِ الأَقدَامِ مِنَ النَّارِ»[٤]. رواه أحمد والدارقطني.

٢٥٧ـ وعن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقَد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ على ظَهرِ قَدَمَيهِ مِثلَ مَوضِعِ الظُّفُرِ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: ارجِعْ فَأَحسِنْ وُضُوءَكَ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢١٤-٢١٥، وأصل الحديث عند البخاري (١٦٥). راجع «التبيان» ٢/ ٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣١٦ و٣٦٩ و٣٩٠.

(٣) وقع في (أ) زيادة: «من النار» وما أثبتناه هو لفظ أحمد.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٩١، والدارقطني ١/ ٩٥.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). راجع «التبيان» ١/ ١-٢.

باب التَّيامُنِ في الوضوء

٢٥٨ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفِي شَأنِهِ كُلِّهِ»[١]. متفق عليه.

٢٥٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَبِستُم وإِذَا تَوضَّأتُم فابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُم»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

باب الوُضُوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها

٢٦٠ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[٣]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٦١ـ وعن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ»[٤]. رواه أحمد والبخاري [وفي الباب

٢٦٢ـ عن أبي هريرة[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم ١/ ٢٢٦، وأحمد ٦/ ٤٩٤. راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥٤، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢). راجع «التبيان» ١/ ٢٨٢.

(٣) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي ١/ ٦٢، والترمذي (٤٢)، ابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١/ ٢٣٣. راجع «تخريج المحرر» (٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٨)، وأحمد ٤/ ٤١. راجع «تخريج المحرر» (٤٨٥).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٨٨ و٣٦٤، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣).

٢٦٣ـ وجابر[1]][2].

٢٦٤ـ وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً»[3]. رواه أحمد ومسلم.

٢٦٥ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَقال: هَذَا الوُضُوءُ، فَمَن زَادَ على هَذَا فَقَد أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»[4]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٦٦ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسبِغُ الوُضُوءَ ثُم يَقُولُ: أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ إِلا فُتِحَت لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثمَانِيَةُ يَدخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ»[5]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠).

(٢) زيادة من «أ».

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٠٧، و أحمد ١/ ٥٧.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن ماجه (٤٢٢).

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٤٦، ومسلم ١/ ٢٠٩، والترمذي (٥٥)، والنسائي ١/ ٩٣، وأبو داود (١٦٩). راجع «التبيان» ٢/ ٨-١١.

٢٦٧ـ ولأحمد وأبي داود في رواية: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُم رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّمَاءِ فَقال...»[١]. وساق الحديث.

باب الموالاة في الوُضُوء

٢٦٨ـ عن خالد بن مَعْدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي ظَهرِ قَدَمِهِ لَمعَةٌ قَدرَ الدرهَمِ لَم يُصِبهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وزاد: «والصلاةَ». قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

٢٦٩ـ وعن عمر بن الخطاب: «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوضِعَ ظُفْرٍ على قَدَمِهِ، فَأَبصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقال: ارجِعْ فَأَحسِنْ وُضُوءَكَ. قال: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُم صَلَّى»[٣]. رواه أحمد ومسلم ولم يذكر: «فتوضَّأَ».

باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٧٠ـ عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّهُ كَانَ معَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وأَنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيهِ وهُوَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥٠، وأبو داود (١٧٠). راجع «التبيان» ٢/ ١٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داود (١٧٥). راجع «التبيان» ٢/ ٤-٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢١٥، وأحمد ١/ ٢١ و٢٣، وابن ماجه (٦٦٦). راجع «التبيان» ٢/ ٢.

يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ومَسَحَ على الخُفَّينِ»[1]. أخرجاه.

٢٧١ـ وعن صفوان بن عَسّال قال: «صَبَبتُ المَاءَ على النَّبِيِّ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ فِي الوُضُوءِ»[2]. رواه ابن ماجه.

باب المنديل بعد الوضوءِ والغُسْل

٢٧٢ـ عن قيس بن سعد قال: «زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنزِلِنَا فَأَمَرَ لَهُ سَعدٌ بِغُسلٍ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغتَسَلَ، ثُم نَاوَلَهُ مِلحَفَةً مَصبُوغَةً بِزَعفَرَانٍ ـ أَو وَرْسٍ ـ فَاشتَمَل بِهَا»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

* * *

(١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم ١/ ٢٣٠، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ١/ ٧٦، وابن ماجه (٥٤٥). راجع «التبيان» ٢/ ١٨.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩١).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٢١، وأبو داود (٥١٨٥)، و النسائي في «الكبرى» ٦/ ٨٩، وابن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤).

أبواب المسح على الخفّين

باب في شرعيّته

٢٧٣ـ عن جرير: «أَنَّهُ بَالَ ثُم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفعَلُ هَكَذَا؟ قال: نَعَم، رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ»[١]. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، متفق عليه.

٢٧٤ـ وعن عبد الله بن عُمر: «أَن سَعداً حَدَّثَهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنهُ [مسح][٢] على الخُفَّينِ، وأَنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عَن ذَلِكَ عُمَرَ فَقال: نَعَم، إذَا حَدَّثَكَ سَعدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيئاً فَلاَ تَسأَلْ عَنهُ غَيرَهُ»[٣]. رواه أحمد والبخاري. وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٢٧٥ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: «كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم ١/٢٢٧-٢٢٨، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤.

(٢) وقع في (أ) و(ب): «يمسح»، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢)، وأحمد ١/١٥ و٩١٥.

أَنَسيتَ؟ قال: بَل أَنتَ نَسيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وجَلَّ»[1]. رواه أحمد وأبو داود. وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً.

باب المَسْحُ على [المُوقين][2] وعلى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ جميعاً

٢٧٦ـ عن بلال، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على المُوقَينِ والخِمَارِ»[3]. رواه أحمد.

٢٧٧ـ ولأبي داود: «كَانَ يَخرُجُ يَقضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ ويَمسَحُ على عِمَامَتِهِ ومُوقَيْهِ»[4]. ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: امسَحُوا على النَّصِيفِ [الخمار][5] والمُوقِ»[6].

٢٧٨ـ وعن المغيرة بن شعبة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ»[7]. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٥٣، وأبو داود (١٥٦).

(٢) وقع في (أ): «الجرموقين»، وما أثبتناه هو الموافق نسخة (ب) و(ق).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٥.

(٤) رواه أبو داود (١٥٣).

(٥) كذا في (ق).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).

(٧) رواه أحمد ٤/ ٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٣٠، وابن ماجه (٥٥٩).

باب اشْتِراط الطَّهارة قبل اللّبْس

٢٧٩ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفرَغتُ عَلَيهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغسَلَ وَجهَهُ وغَسَلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُم أَهوَيتُ لأَنزِعَ خُفَّيهِ فَقال: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ فَمَسَحَ عَلَيهِمَا»[١]. متفق عليه.

٢٨٠ـ ولأبي داود: «دَعِ الخُفَّينِ فَإِنِّي أَدخَلتُ القَدَمَينِ الخُفَّينِ وهُمَا طَاهِرَتَانِ. فَمَسَحَ عَلَيهِمَا»[٢].

٢٨١ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: «قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَيَمسَحُ أَحَدُنَا على الخُفَّينِ؟ قال: نَعَم، إِذَا أَدخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[٣]. رواه الحميدي [في][٤] مسنده.

٢٨٢ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، رِجلَيكَ لَم تَغسِلْهُمَا. قال: إِنِّي أَدخَلتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠، وأحمد ٤/ ٢٥١. راجع «التبيان» ٢/ ١٨.

(٢) رواه أبو داود (١٥١).

(٣) رواه الحميدي في مسنده (٧٥٨).

(٤) وقع في (ق): «عن».

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٥٨. راجع «التبيان» ٢/ ٢٠-٢١.

٢٨٣ـ وعن صفوان بن عسَّال، قال: «أَمَرَنَا ـ يَعنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَن نَمسَحَ على الخُفَّينِ إِذَا نَحنُ أَدخَلنَاهُمَا على طُهرٍ ثَلاَثاً إذا سَافَرنَا ويَوماً ولَيلَةً إِذَا أَقَمنَا، ولاَ نَخلَعُهُمَا مِن غَائِطٍ ولاَ بَولٍ ولاَ نَوم، ولاَ نَخلَعُهُمَا إِلا مِن جَنَابَةٍ»[1]. رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٢٨٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيهِنَّ ولِلمُقِيمِ يَوماً ولَيلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَن يَمسَحَ عَلَيهِمَا»[2]. رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

باب توقيت مُدَّةِ المَسْحِ

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٢٨٥ـ وروى شريح بن هانئ، قال: «سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها عَنِ المَسحِ على الخُفَّينِ فَقالت: سَلْ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَسَأَلتُهُ فَقال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٣٩-٢٤٠ والنسائي ١/ ٨٣، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة ١/ ٩٧-٩٩. راجع «التبيان» ٢/ ٣٥-٣٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة ١/ ٩٦، والدارقطني ١/ ١٩٤. راجع «التبيان» ٢/ ٤-٤٦.

لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيامٍ ولَيَالِيهِنَّ ولِلمُقِيمِ يَومٌ ولَيلَةٌ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٨٦ـ [وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسحِ على الخُفَّينِ فَقال: لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيامٍ ولَيَالِيهِنَّ ولِلمُقِيمِ يَومٌ ولَيلَةٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه][3].

باب اخْتِصاص المَسْحِ بِظَهْرِ الخُفِّ

٢٨٧ـ عن علي رضي الله عنه، قال: «لَو كَانَ الدِّينُ بِالرَّأي لَكَانَ أَسفَلُ الخُفِّ أَولَى بِالمَسحِ مِن أَعلَاهُ، [وقد][4] رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيهِ»[5]. رواه أبو داود والدرقطني.

٢٨٨ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظُهُورِ الخُفَّينِ». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي ولفظه: «على الخُفَّينِ، على ظَاهِرِهِمَا»[6]. وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٣٢، وأحمد ١/ ١٤٦، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٤، وفي «الكبرى» ١/ ٩٢، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٣ و٥/ ٢١٣ و٢١٤، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥). راجع «التبيان» ٢/ ٤٩-٥١.

(٣) سقط من (أ): وألحقته من (ب) و(ق).

(٤) وقع في الأصلين و(ق): «لقد» وما أثبتناه هو لفظ أبي داود.

(٥) رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤)، والدارمي ١/ ١٨١، والدارقطني ١/ ١٩٩. راجع «التبيان» ٢/ ٢٨-٣٢.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٢٤٧، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

٢٨٩ـ وعن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: «أَن النبِي ﷺ مَسَحَ أَعلى الخُفِّ وَأَسفَلَهُ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

* * *

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠). راجع «التبيان» ٢/ ٢٣-٢٧.

obeikandl.com

أبواب نواقض الوضوء

باب الوُضُوءِ بِالخارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٢٩٠ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقال رَجُلٌ مِن أَهلِ حَضرَمَوتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قال: فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ»[١]. متفق عليه.

٢٩١ـ وفي حديث صفوان في المسح: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[٢]. وسنذكره.

باب الوُضوء مِنَ الخارِجِ النَّجِسِ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٩٢ـ عن مَعْدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أَن النبيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوبَانَ فِي مَسجِدِ دِمَشقَ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقال: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم ١/ ٢٠٤، وأحمد ٢/ ٣٠٨ و٣١٨.

(٢) سبق برقم (٢٨٣) وسيأتي ٢٩٥.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩٥ و٢٧٧ و٦/ ٤٣٣ و٤٤٩، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (١٥٥٣).

٢٩٣ـ وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَصَابَهُ قَيْءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلَسٌ أَو مَذِيٌّ فَليَنصَرِفْ فَليَتَوَضَّأَ، ثُم لِيَبنِ على صَلاَتِهِ وهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[١]. رواه ابن ماجه والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٩٤ـ وعن أنس، قال: «احتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ ولَم يَزِد على غَسلِ مَحَاجِمِه»[٢]. رواه الدارقطني.

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويُحمَل حديثُ أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش، كمذهب أحمد ومن وافقه جمعاً بينهما.

باب الوُضُوء مِنَ النَّوْمِ لا اليَسِيرِ منْهُ على إحدى حَالاتِ الصَّلاةِ

٢٩٥ـ عن صفوان بن عسال، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَن لا ننزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ إِلا مِن جَنَابَةٍ لَكِن مِن غَائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ»[٣]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١/ ١٥٤. راجع «التبيان» ٢/ ١٠٤-١٠٧.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٥١.

(٣) تقدم برقم (٢٨٣).

٢٩٦ـ وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَن نَامَ فَليَتَوَضَّأْ»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٧ـ وعن معاوية، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَينَانِ استَطلَقَ الوِكَاءُ»[٢]. رواه أحمد والدارقطني.
السَّه: اسم لحلقة الدبر.

٢٩٨ـ وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وأقوى[٣].

٢٩٩ـ وعن ابن عباس، قال: «بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمتُ إلى جَنبِهِ الأَيسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي [عن][٤] شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَجَعَلتُ إِذَا أَغفَيتُ يَأخُذُ بِشَحمَةِ أُذُنِي، قَال: فَصَلَّى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً»[٥]. رواه مسلم.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). راجع «التبيان» ٢/ ١٤٢-١٤٤.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٩٦-٩٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/ رقم (٨٧٥)، والدارقطني ١/ ١٦٠. راجع «التبيان» ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٣) نقله أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٥، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤٣٤.

(٤) وقع في (ق): «من» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٥) رواه مسلم ١/ ٥٢٥-٥٢٧. ورواه البخاري (٦٩٧) بنحوه.

٣٠٠ـ وعن أنس، قال: «كانَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتى تَخفِقَ رُؤُوسُهُم، ثُم يُصَلُّونَ ولاَ يَتَوَضَّؤونَ»[١]. رواه أبو داود.

٣٠١ـ وعن يزيد بن عبد الرحمٰن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «لَيسَ على مَن نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتى يَضطَجِعَ، فَإِنهُ إِذَا اضطَجَعَ استَرخَت مَفَاصِلهُ»[٢]. رواه أحمد. ويزيد هو: الدالاني. قال أحمد: لا بأس به. قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لإرساله. قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. فذكرها وليس هذا منها.

باب الوُضُوء مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وقُرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

٣٠٢ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «أَتَى النبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِي امرَأَةً يَعرِفُهَا فَلَيسَ يَأتِي الرجُلُ مِن امرَأَتِهِ شَيئاً إِلا قَد أَتَاهُ مِنهَا غَيرَ أَنهُ لَم يُجَامِعهَا، قال: فَأَنزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وأصله عند مسلم ١/ ٤٤٣. راجع «التبيان» ١/ ٥٧-٥٨.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧). راجع «التبيان» ٢/ ١٤٤-١٤٧.

﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] الآيَةَ. فَقال لَهُ النبِي ﷺ: تَوَضَّأْ ثُم صَلِّ»[١]. رواه أحمد والدارقطني.

٣٠٣ـ وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ ثُم يُصَلِّي ولاَ يَتَوَضَّأُ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي. قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.

٣٠٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّي وَإِنّي لَمُعتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ اعتِرَاضَ الجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجلِهِ»[٣]. رواه النسائي.

٣٠٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فَقَدتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالتَمَستُهُ، فَوَضَعتُ يَدَي عَلى بَاطِنِ قَدَمَيهِ وهُوَ فِي المَسجِدِ، وهُمَا مَنصُوبَتَانِ، وهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لاَ أُحصِي ثَنَاءً علَيكَ أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ على نَفسِكَ»[٤]. رواه مسلم والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٤٤، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني ١/ ٣٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والنسائي ١/ ١٠٤. راجع «التبيان» ٢/ ٧٤-٧٩.

(٣) رواه النسائي ١/ ١٠١، وأحمد ٦/ ٢٦٠.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٥١-٣٥٢، وأبو داود (٧٨٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، وأحمد ٦/ ٢٠١، والنسائي ١/ ١٠٢، وابن ماجه (٣٨٤١).

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

باب الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ القُبُلِ

٣٠٦ـ عن بُسْرَةَ بنت صفوان: ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتى يَتَوَضَّأَ»[(١)]. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: «أَنهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ويَتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَر». وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٣٠٧ـ وعن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن مَس [فَرجَهُ][(٢)] فَليَتَوَضَّأْ»[(٣)]. رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة.

٣٠٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَن النبِي ﷺ قال: «مَن أَفضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِترٌ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوء»[(٤)]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٠٧، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠-١٠١، ٢١٦، وابن ماجه (٤٧٩). راجع «التبيان» ٢/ ٩١-٩٦.

(٢) كذا في (ب) و(ق) وفي (أ): «ذكره».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٨١). راجع «التبيان» ٢/ ١٠٣.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٣٣. راجع «التبيان» ٢/ ٩٧-٩٨.

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد، وفي لفظ للشافعي[1]: «إذا أفضى أحدكم [بيده][2] إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ».

٣٠٩ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَس فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وأَيُّمَا امرَأَةٍ مَسَّت فَرجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[3]. رواه أحمد.

باب الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٣١٠ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: إِن شِئتَ تَوَضَّأْ وَإِن شِئتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ. قال: أَنتَوَضأُ مِن لُحُومِ الإِبِلُ؟ قال: نَعَم، تَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإِبِلِ. قال: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: نَعَم. قال: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإِبِلِ؟ قال: لاَ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

٣١١ـ وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ فَقال: تَوَضَّؤوا مِنهَا.

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٨٨).

(٢) كذا في الأصلين و(ق) وهو لفظ الشافعي. وليست في المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٢٣. راجع «التبيان» ٢/ ٩٨.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٧٥، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٨ و١٠٨، وابن ماجه (٤٩٥). راجع «التبيان» ٢/ ١١١-١١٢.

[وَسُئِلَ عَن لُحُومِ الغَنَمِ فَقال: لاَ تَوَضَّؤوا مِنهَا][1]. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإبِلِ فَقال: لا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنهَا مِنَ الشيَاطِينَ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ فَقال: صَلُّوا فِيها، فَإِنهَا بَرَكَةٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢ـ وعن ذي الغرة، قال: «عَرَضَ أَعرَابِيٌّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله يَسِيرُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، تُدرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحنُ فِي أَعطَانِ الإبِلِ، أَفَنُصَلي فِيهَا؟ فَقال: لا. قال: أَفَنَتَوَضَّأ مِن لُحُومِهَا؟ قال: نَعَم. قال: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: نَعَم. قال: أَفَنَتَوَضَّأ مِن لُحُومِهَا؟ قال: لا»[3]. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال إسحاق بن راهويه: صحّ في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء.

باب المُتَطَهِّر يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ؟

٣١٣ـ عن عباد بن تميم، عن عمه ـ رضي الله عنه ـ قال: «شُكي إلى النبِي ﷺ الرجُلُ يُخَيلُ إِلَيهِ أَنهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). راجع «التبيان» ٢/١١٢-١١٣.

(٣) رواه أحمد ٤/٦٧ و٥/١١٢. راجع «التبيان» ٢/١١٨-١١٩.

فَقال: لاَ يَنصَرِفُ حَتى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ ريحاً»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣١٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «إذا وَجدَ أَحدُكم فِي بطنهِ شيئاً فأَشكَلَ عَليهِ أخَرجَ مِنهُ شَيءٌ؟ أَم لا؟ فَلاَ يَخرُجْ مِنَ المَسجِدِ حَتَى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً»[2]. رواه مسلم والترمذي. وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها.

باب إيجاب الوُضوءِ لِلصَّلاة والطَّوافِ ومَسِّ المُصْحَفِ

٣١٥ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقبَلُ الله صَلاَةً بِغَيرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»[3]. ورواه الجماعة إلا البخاري.

٣١٦ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: «أَن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهلِ اليَمَنِ كِتَاباً وكَانَ فِيهِ: لاَ يَمَسُّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ»[4]. رواه الأثرم والدارقطني. وهو لمالك

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم ٢/ ٢٧٦، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي ١/ ٩٨-٩٩، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد ٤/ ٤٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٧٦، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وأحمد ٢/ ٤١٤. راجع «التبيان» ٢/ ٨٠-٨١.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٠٤، وأحمد ٢/ ٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧١). راجع «التبيان» ٣/ ١٦٢.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣-٩٤)، والنسائي ٨/ ٥٧-٥٨، والدارقطني ١/ ١٢١. راجع «التبيان» ٢/ ١٢٧-١٣١.

في «الموطأ» مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «إِنَّ فِي الكِتَابِ الذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ أَن لاَ يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ».

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ.

٣١٧ـ بحديث ابن عمر: «ولاَ يَمسُّ المُصحَفَ إلا على طَهَارَةٍ»[١].

٣١٨ـ وعن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاَةٌ فَإِذَا طُفتُم فَأَقِلُّوا الكَلاَمَ»[٢].

رواه أحمد والنسائي.

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٢١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/ ٨٨. راجع «التبيان» ٢/ ١٣١-١٣٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٤، ٥/ ٣٧٧، والنسائي ٢/ ٤٠٦.

obeikandl.com

أبواب ما يستحبّ الوضوء لأجله

باب اسْتِحْباب الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ نَارٌ والرُّخْصَةُ في تَرْكِهِ

٣١٩ـ عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيرَةَ ـ رضي الله عنه ـ يتَوَضَّأُ عَلى المَسجِدِ فَقال: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِن أَثوَارِ أَقِطٍ أَكَلتُهَا، لأَنِي سَمِعتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَا مَسَّتِ النارُ»[(١)].

٣٢٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: تَوَضَّؤُوا مِما مَسَّتِ النّارُ»[(٢)].

٣٢١ـ وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ مثله[(٣)]. رواهن أحمد ومسلم والنسائي.

٣٢٢ـ وعن ميمونة، قالت: «أَكَلَ النبِيُّ ﷺ مِن كَتِفِ شَاةٍ ثُم قَامَ فَصَلَّى ولَم يَتَوضَّأْ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٧٢-٢٧٣، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٧١، والنسائي ١/ ١٠٤.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٧٣، وأحمد ٦/ ٨٩، وابن ماجه (٤٨٦).

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٧٢، وأحمد ٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٠٥.

(٤) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم ١/ ٢٧٩، وأحمد ٦/ ٣٣١.

٣٢٣ـ وعن عمرو بن أمية الضَّمْري ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَحتزُّ مِن كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنهَا فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ فَقَامَ وطَرَحَ السِكِّينَ وصَلَّى ولَم يَتَوَضَّأ»[١]. متفق عليهما.

٣٢٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَكَلتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ومَعَ أَبي بَكرٍ وَعُمَرَ خُبزاً ولَحماً فَصَلَّوْا ولَم يَتَوَضَّؤوا»[٢]. رواه أحمد.

٣٢٥ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ آخِرُ الأَمرَينِ مِن رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِما مَسَّتْهُ النَّارُ»[٣]. رواه أبو داود والنسائي.

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: «أَنَتَوَضَّأ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: إن شِئتَ فَتَوَضَّأْ وإِنْ شِئتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة.

باب فَضْل الوُضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٦ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم ١/ ٢٧٣-٢٧٤، وأحمد ٤/ ١٣٩ و٥/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠٤.

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٨، وفي «الكبرى» ١/ ١٠٥.

«لَولاَ أَن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرتُهُم عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ ومَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»[1]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٣٢٧ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنتُم كَيفَ تَصنَعُونَ؟ قال: كُنّا نُصَلِّي الصلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَم نُحدِثْ»[2]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٢٨ـ وعن عبد الله بن حنظلة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبِيَّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، طَاهِراً كَانَ أَو غَيرَ طَاهِرٍ، فَلَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ وَوُضِعَ عَنهُ الوُضُوءُ إِلاَ مِن حَدثٍ، وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَرَى أَن بِهِ قُوةً على ذَلِكَ كَانَ يَفعَلُهُ حَتَّى مَاتَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٩ـ وروى أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أَن النبِي ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ على طُهرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشرَ حَسَنَاتٍ»[4].

---

(١) تقدم برقم (١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤)، وأحمد ٣/ ١٣٢ و١٣٣، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي ١/ ٨٥، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢٥، وأبو داود (٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).

باب استِحْباب الطَّهارَةِ لذِكْرِ الله عز وجل والرُّخْصَة في تَرْكِهِ

٣٣٠ـ عن المهاجر بن قنفذ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ حَتى فَرَغَ مِن وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيهِ وَقال: إِنَّهُ لَم يَمنَعْنِي أَن أَرُدَّ عَلَيكَ إلا أَنِّي كَرِهتُ أَن أَذكُرَ الله إلا على طَهَارَةٍ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.

٣٣١ـ وعن أبي جُهَيم بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَقبَلَ النبِيُّ ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيه، فَلَم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَقبَلَ على الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجهِهِ وَيَدَيهِ ثُم رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامِ»[٢]. متفق عليه.

٣٣٢ـ ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي[٣].

٣٣٣ـ وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة...»[٤]، وسنذكرهما.

٣٣٤ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رسولُ اللهِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٥، وأبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، وذكر مسلم ١/ ٢٨١، الحديث معلقاً، ورواه أيضاً أحمد ٤/ ١٦٩، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١/ ١٦٥.

(٣) رواه أحمد ١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/ ٤٤، وابن ماجه (٥٩٤). راجع «التبيان» ٢/ ١٦٨-١٧٣.

(٤) تقدم برقم (٢٩٩).

ﷺ يَذكرُ الله على كُلِّ أحيانِهِ»[1]. ورواه الخمسة إلا النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد.

باب اسْتِحْباب الوُضُوءِ لِمَنْ أرَادَ النَّوْمَ

٣٣٥ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصلاَةِ، ثُم اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيمَنِ ثُم قُل: اللهُمَّ أَسلَمتُ نَفسِي إِلَيكَ، ووَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمرِي إِلَيكَ، وأَلجَأتُ ظَهرِي إِلَيكَ رَغبَةً ورَهبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ ولاَ مَنجَى مِنكَ إِلا إِلَيكَ، اللهُمَّ آمَنتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنزَلْتَ، ونَبِيّكَ الذِي أَرسَلْتَ. فَإِن مِتَّ مِن لَيلَتِكَ فَأَنتَ على الفِطرَةِ، واجعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قال: [فَرَدَّدْتُها على][2] النبيِّ ﷺ، فَلَما بَلَغتُ: اللهُم آمَنتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنزَلتَ قُلتُ: وَرَسُولِكَ. قال: لا، ونبيك الذي أَرسَلتَ»[3]. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب «الطهارة ـ الحيض» ١/ ٤٨٥ ـ «الفتح» ووصله مسلم ١/ ٢٨٢، وأحمد ٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٢) وقع في (أ) و(ق): فرددها ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢، وأحمد ٤/ ٢٩٢-٢٩٣، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ١٩٥.

باب تَأْكيد ذلك لِلْجُنُبِ
واسْتِحْباب الوُضُوءِ لهُ لأجْلِ الأكْلِ والشُّرْبِ والمُعاوَدَةِ

٣٣٦ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا رَسُول الله أَيَنَامُ أَحَدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قال: نَعَم، إذَا تَوَضَّأَ»[(١)].

٣٣٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[(٢)]. رواهما الجماعة.

٣٣٨ـ ولأحمد ومسلم عنها، قالت: «كَانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَن يَأكُلَ أَو يَنَامَ تَوَضَّأَ [وضُوءَه للصَّلاة][(٣)]»[(٤)].

٣٣٩ـ وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَأكُلَ أَو يَشرَبَ أَو يَنَامَ أَن يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ»[(٥)]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧-٢٨٩)، ومسلم ١/ ٢٤٨، وأحمد ٢/ ١٧، والترمذي (١٢٠)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي ١/ ١٣٩، وابن ماجه (٥٨٥). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم ١/ ٢٤٨، وأحمد ٦/ ٣٦، ١٠٢، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي ١/ ١٣٩، وابن ماجه (٥٨٤). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٤.

(٣) سقط من (أ) وقد سقط من بعض النسخ المطبوعة. وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٤٨، وأحمد ٦/ ١٩١، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١/ ١٣٩، وابن ماجه (٥٩١). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٤.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٢٠، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

٣٤٠ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ ثُم أَرَادَ أَن يَعُودَ فَليَتَوَضَّأ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري.

باب جواز ترك ذلك

٣٤١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَأكُلَ أَو يَشرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغسِلُ يَدَيهِ ثُم يَأْكُلُ وَيَشرَبُ»[٢]. رواه أحمد والنسائي.

٣٤٢ـ وعنها أيضاً، قالت: «كَانَ النبِي ﷺ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إلى أَهلِهِ أَتَاهُم ثُم يَعُودُ ولاَ يَمَسُّ مَاءً»[٣]. رواه أحمد ولأبي داود والترمذي عنها: «كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ ولاَ يَمَسُّ ماءً».

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يُحمَل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة.

* * *

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٤٩، وأحمد ٣/ ٢٨، والنسائي ١/ ١٤٢، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧). راجع «التبيان» ٢/ ٢٧٩.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٠٠، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٢٠، وابن ماجه (٥٩٣).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٣ و١٠٦ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨-١١٩)، وابن ماجه (٥٨١). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٠-٢٨٢.

أبواب موجبات الغسل

باب الغُسل من المنيِّ

٣٤٣ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ فَقال فِي المَذِيِّ الوُضُوءُ وَفِي المَنيِّ الغُسلُ»[(١)]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. ولأحمد فقال: «إِذَا حَذَفتَ المَاءَ فَاغتَسِل مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِذَا لَم تَكُن حَاذِفاً فَلاَ تَغتَسِل».

وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة، إما لمرض أو إبْرِدَة، لا يوجب الغسل.

٣٤٤ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سليم ـ رضي الله عنها ـ قالت: «يَا رَسُولَ الله، إن الله لاَ يَستَحيي مِنَ الحَقِّ؛ فَهَل على المَرأَةِ الغُسلُ إِذَا احتَلَمَت؟ قال: نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاءَ. فَقالت أَم سَلمَة: وتَحتَلِمُ المَرأَةُ؟ فَقال: تَرِبَت يَدَاكِ، فبمَا يُشبِهُهَا وَلَدُهَا»[(٢)]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٧ و٩٠ و١٠٧، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤). راجع «التبيان» ٢/ ٦٨-٧٠.

(٢) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم ١/ ٢٥١، وأحمد ٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٢/ ٢٩٢. راجع «التبيان» ٢/ ٢٣٩.

باب إيجاب الغُسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

٣٤٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ ثُم جَهَدَهَا فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ»[١]. متفق عليه. ولمسلم وأحمد: «وإِنْ لَم يُنزِل».

٣٤٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ ثُم مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ»[٢] رواه أحمد ومسلم.

٣٤٧ـ والترمذي وصححه، ولفظه: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسلُ»[٣].

وهو يفيد الوجوب: وإن كان هناك حائل.

٣٤٨ـ وعن أُبيِّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِن الفُتيَا التِي كَانُوا يَقُولُونَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخصَةٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَولِ الإِسلَام، ثُم أَمَرَنَا بالاغتِسَالِ بَعدَهَا»[٤]. رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «إِنمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخصَةً فِي أَولِ الإِسلَامِ ثُم نُهِيَ عَنهَا». رواه الترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم ١/ ٢٧١، وأحمد ٢/ ٢٣٤.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٧١، وأحمد ٦/ ٤٧.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨)، وأحمد ١/ ١٦١.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١١٥ و١١٦، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩). راجع «التبيان» ٢/ ٢٣١-٢٣٤.

٣٤٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرجُلِ يُجَامِعُ أَهلَهُ ثُم يُكْسِلُ وعَائِشَة جَالِسَةٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِني لأَفعَلُ ذَلِكَ أَنَا وهَذِهِ ثُم نَغتَسِلُ»[١]. رواه مسلم.

٣٥٠ـ وعن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا على بَطنِ امرَأَتِي، فَقُمتُ ولَم أُنزِل، فَاغتَسَلتُ وخَرَجتُ فَأَخبَرتُهُ. فَقال: لاَ عَلَيكَ، المَاءُ مِنَ المَاءِ. قال رَافِعٌ: ثُم أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعدَ ذَلِكَ بِالغُسلِ»[٢]. رواه أحمد.

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس

٣٥١ـ عن خولة بنت حكيم ـ رضي الله عنها ـ: «أَنهَا سَأَلَت النبِيَّ ﷺ عَنِ المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرجُلُ، فَقال: لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ حَتى تُنزِلَ، كَمَا أَن الرجُلَ لَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ حَتى يُنزِلَ». رواه أحمد، والنسائي مختصراً. ولفظه: «أَنهَا سَأَلَت النبِيَّ ﷺ عَنِ المَرأَةِ تَحتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقال: إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلتَغتَسِلْ»[٣].

٣٥٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولاَ يَذكُرُ احتِلاماً، فَقال: يَغتَسِلُ. وعَن

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٧٢. راجع «التبيان» ٢/ ٢٣٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٤٣.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٠٩، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٠٩، وابن ماجه (٦٠٢).

الرجُلِ يَرَى أَن قَد احتَلَمَ ولاَ يَجِدُ البَلَلَ، فَقال: لاَ غُسلَ عَلَيهِ. فَقالت أُم سُلَيمٍ: المَرأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيهَا الغُسلُ؟ قال: نَعَم، إِنمَا النِّساءُ شَقَائِقُ الرجَالِ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي.

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٣٥٣ـ عن قيس بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ أَسلَم فَأَمَرَهُ النبِيُّ ﷺ أَن يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»[2]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٥٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن ثُمَامةَ أَسلَم فَقال النبِيُّ ﷺ: اذهَبُوا بِهِ إلى حَائِطِ بَني فُلاَنٍ فَمُرُوهُ أَن يَغتَسِلَ»[3]. رواه أحمد.

باب الغُسل من الحيض

٣٥٥ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن فَاطِمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيشٍ كَانَت تُستَحَاضُ فَسَأَلَتِ النبِيَّ ﷺ، فَقال: ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَت بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقبَلَت الحَيضَةُ فَدَعي الصلاَةَ، وإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلي وصَلِّي»[4]. رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأصل الحديث عند مسلم ١/٢٥١. راجع «التبيان» ٢/٢٤٠-٢٤٢.

(٢) رواه أحمد ٥/٦١، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي ١/١٠٩، والترمذي (٦٠٥). راجع «التبيان» ٢/٢٥٠-٢٥٢.

(٣) رواه أحمد ٢/٣٠٤. راجع «التبيان» ٢/٢٤٨-٢٥٠.

(٤) رواه البخاري (٣٠٦) و(٣٢٥). راجع «التبيان» ٢/٣٤٢-٣٤٤.

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٥٦ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ ثُم يَخرُجُ فَيَقرَأُ القُرآنَ وَيَأكُلُ مَعَنَا اللَّحمَ ولاَ يَحجُبُهُ ـ ورُبمَا قال: لاَ يَحجُزُهُ ـ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ». رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر: «كَانَ يُقرِئُنَا القُرآنَ على كُلِّ حَالٍ مَا لَم يَكُن جُنُباً»[(١)]. وقال: حديث حسن صحيح.

٣٥٧ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقرَأُ الجُنُبُ ولاَ الحَائِضُ شَيئاً مِنَ القُرآنِ»[(٢)]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٥٨ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقرَأُ الحَائِضُ ولاَ النُّفَسَاءُ مِنَ القُرآنِ شَيئاً»[(٣)]. رواه الدارقطني.

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضَّأ

٣٥٩ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: نَاوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المَسجِدِ. فَقُلتُ: إِني حَائِضٌ. فَقال: إِن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٤ و١٢٤، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤). راجع «التبيان» ٢/ ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥). راجع «التبيان» ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٨٧.

حَيضَتَكِ لَيسَت فِي يَدِك»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٦٠ـ وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدخُلُ على إحدَانَا وهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقرَأُ القُرآنَ وهِي حَائِضٌ، ثُم تَقُومُ إحدَانَا بخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي المَسجِدِ وهِيَ حَائِضٌ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٣٦١ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسجِدِ جُنُباً مُجتَازاً»[3]. رواه سعيد بن منصور في سننه.

٣٦٢ـ وعن زيد بن أسلم قال: «كَانَ أَصحَابُ رَسُول الله ﷺ يَمشُونَ فِي المَسجِدِ وهُم جُنُبٌ»[4]. رواه ابن المنذر.

٣٦٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ووُجُوهُ بُيُوتِ أَصحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسجِدِ فَقال: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسجِدِ. ثُم دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ولَم يَصنَعِ القَومُ شَيئاً رَجَاءَ أَن يَنزِلَ فِيهِم رُخصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيهِم فَقال: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسجِدِ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ ولاَ جُنُبٍ»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وأحمد ٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و١٧٩ و٢٢٩، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي ٢/ ١٩٢، وابن ماجه (٦٣٢).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٣١، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٤٧، وفي «الكبرى» ١/ ١٢٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٢. وذكره ابن المنذر في «الأوسط» معلقاً ٢/ ١٠٨.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢). راجع «التبيان» ٢/ ٢٩٧-٢٩٩.

٣٦٤ـ وعن أُمِّ سَلَمَة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ صَرْحَةَ هَذَا المَسجِدِ فَنَادَى بِأَعلى صَوتِهِ: إِنَّ المَسجِدَ لاَ يَحِل لِحَائِضٍ ولاَ لِجُنُبٍ»[1]. رواه ابن ماجه.

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً لكن خرج منه المجتاز ـ لما سبق ـ والمتوضئ، كما ذهب إليه أحمد وإسحاق، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رَأَيتُ رِجَالاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجلِسُونَ فِي المَسجِدِ وَهُم مُجنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤوا وُضُوءَ الصلاَةِ». وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسجِدِ وهُم على غَيرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرجُلُ يَكُونُ جُنُباً فَيَتَوَضَّأُ ثُم يَدخُلُ المَسجِدَ فَيَتَحَدثُ».

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٣٦٥ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبِي ﷺ كَانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري. ولأحمد والنسائي: «فِي لَيلَةٍ بِغُسلٍ وَاحِدٍ».

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٥). راجع «التبيان» ٢/ ٢٩٨.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٤٩، وأحمد ٣/ ٢٢٥ و٢٩١، والنسائي ١/ ١٤٣-١٤٤، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨)، وأبو داود (٢١٨)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٦٨-٢٨٤)، وفيه ذكر الجماع دون الغسل. راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

٣٦٦ـ وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ على نِسَائِهِ فِي لَيلَةٍ فَاغتَسَلَ عِندَ كُلِّ امرَأَةٍ مِنهُن غُسْلاً، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله لَو اغتَسَلتَ غُسلاً وَاحِداً. فَقال: هَذَا [أَطهَرُ وَأَطيَبُ][1]»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

* * *

(١) في (ق): أطيب وأطهر.

(٢) رواه أحمد ٦/٨، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٢٩. راجع «التبيان» ٢/٢٨٧-٢٨٨.

obeikandl.com

أبواب [الأغسال][1] المستحبَّة

باب غُسْل الجُمُعَةِ

٣٦٧ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَليَغتَسِلْ»[2]. رواه الجماعة. ولمسلم: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَأتِي الجُمُعَةَ فَليَغتَسِلْ».

٣٦٨ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «غُسلُ يَومِ الجُمعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وأَن يَمَسَّ مِنَ الطيبِ مَا يَقدِرُ عَلَيهِ»[3]. متفق عليه.

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول: حقك عليّ واجب، والعدة دين، بدليل أنه [قرنه][4] بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب.

---

(١) في (ق): الاغتسالات.

(٢) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم ٢/ ٥٧٩، وأحمد ١/ ٣٣٠، ٢/ ٩ و٣٧ و٦٤، ١/ ٣٣٠، والنسائي ١/ ٩٣، والترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٨). راجع «التبيان» ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم ٢/ ٥٨٠، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢، ٩٧، وأحمد ٣/ ٦ و٦٠. راجع «التبيان» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) في (ق): قرن.

obeikandl.com

٣٦٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أَن يَغتَسِلَ فِي كُلِّ سَبعَةِ أَيامٍ يَوماً يَغسِلُ فِيهِ رَأسَهُ وَجَسَدَهُ»[١]. متفق عليه.

٣٧٠ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «بَينَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطبَةِ يَومَ الجُمعَةِ إِذ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَولِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقال: إني شُغِلتُ فَلَم أَنقَلِب إلى أَهلِي حَتَّى سَمِعتُ التأْذِينَ، فَلَم أَزِدْ على أَن تَوَضَّأتُ، قال: والوُضُوءَ أَيضاً وقَد عَلِمتُ أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسلِ!»[٢]. متفق عليه.

٣٧١ـ وعن سمرة بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ أَن نَبِي الله ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ للجُمعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، وَمَن اغتَسَلَ فَذَلِكَ أَفضَلُ»[٣]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٦-٨٩٧)، ومسلم ٢/ ٥٨٢، وأحمد ٢/ ٣٤٢. راجع «التبيان» ٢/ ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم ٢٠/ ٥٨٠، وأحمد ١/ ٤٥. راجع «التبيان» ٢/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٨ و١٦، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٣/ ٩٤، والترمذي (٤٩٧). راجع «التبيان» ٢/ ٢٦٠-٢٦٣. وعند ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس ولم أقف عليه عنده من حديث جابر بن سمرة. وقد ذكر الحديث ابن رجب في «الفتح» ٥/ ٣٤٢، والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩١ وجعلوه من حديث أنس.

٣٧٢ـ وعن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ الناسُ يَنتَابُونَ الجُمعَةَ مِن مَنَازِلِهِم وَمِن العَوَالي، فَيَأتُونَ فِي العَبَاءِ، فَيُصِيبُهُم الغُبَارُ والعَرَقُ فَتَخرُجَ مِنهُم الريحُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ إنسَانٌ مِنهُم وهُوَ عِندِي، فَقال النبيُّ ﷺ: لَو أَنكُم تَطَهرتُم لِيَومِكُم هذا»[(١)]. متفق عليه.

٣٧٣ـ وعن أوس بن أوس الثقفي ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ وبَكَّرَ وابتَكَرَ ومَشَى ولَم يَركَب وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاستَمَعَ ولَم يَلغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا»[(٢)]. رواه الخمسة، ولم يذكر الترمذي: «ومَشَى ولَم يَركَبْ».

باب غُسْل العِيدَيْنِ

٣٧٤ـ عن الفاكهِ بن سعد، وكان له صحبة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الجُمعَةِ ويَومَ عَرَفَةِ ويَومَ الفِطرِ ويَومَ النحرِ. وكَانَ الفَاكِهُ بنُ سَعدٍ يَأْمُرُ أَهلَهُ بِالغُسلِ فِي هَذِهِ الأَيامِ»[(٣)]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه ولم يذكرالجمعة.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم ٢/ ٥٨١، والنسائي ٣/ ٩٣-٩٤، وأحمد ٦/ ٦٢-٦٣. راجع «التبيان» ٢/ ٢٦٣.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠ و١٠٤، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٥-٩٧ و١٠٢، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤/ ٧٨، وابن ماجه (١٣١٦).

باب الغُسْل مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ

٣٧٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَليَغتَسِل، وَمَن حَمَلَهُ فَليَتَوَضَّأْ»[١]. رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال بعضهم: معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٣٧٦ـ وعن مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزُّبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «يُغتَسَلُ مِن أَربَعٍ: مِنَ الجُمُعَةِ والجَنَابَةِ والحِجَامَةِ وغَسْلِ المَيِّتِ»[٢]. رواه أحمد والدارقطني وأبو داود. ولفظه: «أَن النبِيَّ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ...» وهذا الإسناد على شرط مسلم، لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٣٧٧ـ وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عَمْرو بن حَزْم: «أَن أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ امرَأَةَ أَبِي بَكرٍ الصدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ غَسَّلَت أَبَا بَكرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُم خَرَجَت فَسَأَلَت مَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٧٢ و٤٥٤، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). راجع «التبيان» ٢/ ١٢٠-١٢٢. ولم أقف عليه عند النسائي. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد ٦/ ١٥٢، والدارقطني ١/ ١١٣. راجع «التبيان» ٢/ ٢٤٥-٢٤٧.

فَقالت: إِن هَذَا يَومٌ شَدِيدُ البَردِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَل عَلَيَّ مِن غُسلٍ؟ قَالُوا: لا»[1]. رواه مالك في «الموطأ» عنه.

باب الغُسْلِ للإحْرامِ وللوُقُوفِ بِعرفةَ ودُخُولِ مكَّةَ

٣٧٨ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ «أَنهُ رَأَى النبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهلاَلِهِ وَاغتَسَلَ»[2]. رواه الترمذي.

٣٧٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا أَرَادَ أَن يُحرِمَ غَسَلَ رَأسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشنَانٍ، ودَهَنَهُ بِشَيءٍ مِن زَيتٍ غَيرِ كَثِيرٍ»[3]. رواه أحمد.

٣٨٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نُفِسَت أَسمَاءُ بِنتُ عُمَيسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ ـ بالشَّجَرَةِ ـ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكرٍ أَن يَأْمُرَهَا أَن تَغتَسِلَ وتُهِلّ»[4]. رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

٣٨١ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ العيدَينِ ويَومَ الجُمُعَةِ ويَومَ عَرَفَةَ وإِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ»[5]. رواه الشافعي.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٤.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي ٢/ ٣١. راجع «التبيان» ٨/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٧٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٣-١٣٤.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٦٩، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١). راجع «التبيان» ٨/ ١٣٢.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» ص٧٤.

٣٨٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِي طُوَى حتى يُصبِحَ ويَغتَسِلَ ثُم يَدخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذكُرُ عَنِ النبِي ﷺ أَنهُ فَعَلَهُ»(١). أخرجه مسلم، وللبخاري معناه.

٣٨٣ـ ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «كَانَ يَغتَسِلُ لإحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحرِمَ ولِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيةَ عَرَفَةَ»(٢).

باب غُسْل المُسْتَحاضَةِ لكُلِّ صَلاةٍ

٣٨٤ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استُحِيضَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ فَقال لَهَا النبيُّ ﷺ: اغتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»(٣). رواه أبو داود.

٣٨٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استُحِيضَت فَأَتَت رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَتهُ عَن ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالغُسلِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ. فَلَما جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَن تَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ بِغُسْل، والمَغرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، والصُّبحَ بِغُسْلٍ»(٤). رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣)، ومسلم ٢/ ٩١٩، وأبو داود (١٨٦٥)، وأحمد ٢/ ٤٨. راجع «التبيان» ٨/ ٦١٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٢. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٤.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٣٧، وأبو داود (٢٩٢). راجع «التبيان» ٢/ ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١١٩ و١٣٩ و٢٣٧، وأبو داود (٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢، ١٨٤.

وهو حجَّة في الجمع للمرضى.

٣٨٦ـ وعن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيشٍ استُحِيضَت مُنذُ كَذَا وَكَذَا فَلَم تُصَلِّ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا مِنَ الشيطَانِ، لِتَجلِسْ فِي مِركَنٍ، فَإِذَا رَأَت صُفرَةً فَوقَ المَاءِ فَلتَغتَسِلْ لِلظُهرِ وَالعَصرِ غُسْلاً وَاحِداً، وتَغتَسِلْ لِلمَغرِبِ والعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغتَسِلْ لِلفَجرِ غُسْلاً، وتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ»[1]. رواه أبو داود.

باب غُسْل المُغْمَى عليهِ إذا أفَاقَ

٣٨٧ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ثَقِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلنَا: لا، هُم يَنتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخضَبِ. قالت: فَفَعَلنَا، فَاغتَسَلَ ثُم ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغمِيَ عَلَيهِ ثُم أَفاقَ فَقال: أَصَلَّى الناسُ؟ فَقُلنَا: لا، هُم يَنتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقال: ضَعُوا لي مَاءً فِي المِخضَبِ. قالت: فَفَعَلنَا، فَاغتَسَلَ ثُم ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغمِيَ عَلَيهِ ثُم أَفَاقَ. قال: أَصَلَّى الناسُ؟ فَقُلنَا: لا، هُم يَنتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله...»[2]. فَذَكَرت إرسَالَهُ إلى أبي بَكرٍ. وتمام الحديث متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٦). راجع «التبيان» ٢/ ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ١/ ٣١٣، والنسائي ٢/ ١٠١، وأحمد ٦/ ٢٥١. راجع «التبيان» ٤/ ١٧٤.

باب صفَةُ الغُسْل

٣٨٨ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيهِ، ثُم يُفرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغسِلُ فَرجَهُ، ثُم يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصلاَةِ، ثُم يَأَخُذُ المَاءَ وَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتى إِذَا رَأَى أَن قَدِ استَبرَأَ حَفنَ على رَأَسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُم أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُم غَسَلَ رِجلَيهِ». أخرجاه. وفي رواية لهما: «ثُم يُخَلِّلُ بِيَدَيهِ شَعْرَهُ، حَتى إِذَا ظَنَّ أَنهُ قَد أَروَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ»[(١)].

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غَسله كاليقين.

٣٨٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ ثُم الأَيسَرِ، ثُم أَخَذَ بِكَفَّيهِ فَقال بِهِمَا على رَأْسِهِ»[(٢)]. أخرجاه.

قال الخطابي: الحلاب: إناء يسعُ [قدر][(٣)] حلبةِ ناقةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ١/ ٢٥٢، وأحمد ٦/ ٥٢، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٤، والترمذي (١٠٤). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم ١/ ٢٥٥، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي ١/ ٢٠٦-٢٠٧. راجع «التبيان» ٢/ ٢٩٤.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

٣٩٠ـ وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وَضَعتُ لِلنبيِّ ﷺ ماءً يَغتَسِلُ بِهِ، فأفرَغَ على يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرتينِ أَو ثَلاَثاً، ثُم أَفرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُم دَلَكَ يَدَهُ بالأَرضِ، ثُم مَضمَضَ وَاستَنشَقَ، ثُم غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُم غَسَلَ رَأَسَهُ ثَلاَثاً، ثُم أَفرَغَ على جَسَدِهِ، ثُم تَنَحَّى مِن مُقَامِهِ فغسل قَدَمَيهِ. قالت: فَأَتَيتُهُ بِخِرقَةٍ، فَلَم يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنفضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[1]. رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفض اليد.

وفيه دليل استحباب دَلْكِ اليد بعد الاستنجاء.

٣٩١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعدَ الغُسْلِ»[2]. رواه الخمسة.

٣٩٢ـ وعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: «تَذَاكرنَا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال: أَمّا أَنَا فَآخُذُ مِلءَ كَفِّي فَأَصُبُّ على رَأْسِي ثُم أُفِيضُ بَعدُ على سَائِرِ جَسَدِي»[3]. رواه أحمد.

فيه مستدَلٌّ لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦) و(٢٧٦)، ومسلم ١/ ٢٥٤-٢٥٥، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي ١/ ١٣٧، والترمذي (١٠٣). وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣) وأحمد ٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥-٣٣٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٦٨ و١٩٢ و٢٥٨، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٧ و٢٠٩، وفي «الكبرى» ١/ ١١٩، وابن ماجه (٥٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم ١/ ٢٥٨، وأحمد ٤/ ٨١ و٨٤. راجع «التبيان» ٢/ ٢٩٣.

باب تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وما جاء في نَقْضِهَا

٣٩٣ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جَنَابَةٍ لَم [يُصِبهَا ماءٌ][1] فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النار. قال علي: فَمِن ثَمَّ عَادَيتُ شَعرِي»[2]. رواه أحمد وأبو داود وزاد: «وكان يَجُزُّ شعرَه رضي الله عنه».

٣٩٤ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِني امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنقُضُهُ لِغُسلِ الجَنَابَةِ؟ قال: لا، إِنَّمَا يَكفِيكِ أَن تَحْثِي على رَأْسِكِ ثلاث حَثَيَاتٍ ثُم تُفِيضينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطهُرِينَ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري.

وفي الحديث مستدَلٌّ لمن لم يوجب الدلك باليد. وفي رواية لأبي داود[4] أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبي ﷺ بمعناه قال فيه: «وَاغمُزِي قُرُونَكِ عِندَ كُلِّ حَفنَةٍ» وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

---

(١) سقطت من الأصلين. وما أثبتناه هو لفظ أحمد. وعند أبي داود بلفظ: لم يغسلها.

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٤، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩). راجع «التبيان» ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٥٩، وأحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١/ ١٣١، وابن ماجه (٦٠٣). راجع «التبيان» ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٢).

٣٩٥ـ وعن عبيد بن عمير، قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَن عَبدَ الله بنَ عَمرو يَأمُرُ النسَاء إِذَا اغتَسَلنَ أَن يَنقُضنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقالت: يَا عَجَباً لابنِ عَمرو [هذا][1] يَأمُرُ النسَاءَ إِذَا اغتَسَلنَ بِنَقضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَوَ مَا يَأمُرُهُنَّ أَنْ يَحلِقنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَد كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ ومَا أَزِيدُ على أَن أُفرِغَ على رَأسِي ثَلَاثَ إِفرَاغَاتٍ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

باب اسْتِحْباب نَقْضِ الشَّعْر
لِغُسْلِ الحَيْضِ وتَتَبُّعِ أثَرِ الدَّمِ فيه

٣٩٦ـ عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال لَهَا وكَانَت حَائِضاً: انقُضِي شَعرَكِ واغتَسِلي»[3]. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٣٩٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ امرَأَةً مِنَ الأنصارِ سَأَلَتِ النبِيَّ ﷺ عَن غُسلِها مِنَ الحَيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغتَسِلُ ثُم قال: خُذِي فِرصَةً مِن مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قالت: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: سُبحَانَ الله! تَطَهَّرِي بِهَا. فَاجتَذَبتُها إِليَّ فَقُلتُ: تَتَبَّعِي بِها أَثَرَ الدمِ»[4].

---

(١) وقع في (أ) وفي بعض النسخ المطبوعة: «وهو» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٦٠، وأحمد ٦/ ٤٣، والنسائي ١/ ٢٠٣، وابن ماجه (٦٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٤١).

(٤) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم ١/ ٢٦٠-٢٦١، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٥-١٣٦، وفي «الكبرى» ١/ ١١٩، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد ٦/ ١٢٢ و١٤٧ و١٨٨.

رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجة وأبا داود قالا: «فِرصَةً مُمسكَةً».

باب مَا جاءَ في قَدْرِ الماءِ في الغُسْلِ والوُضُوءِ

٣٩٨ـ عن سفينة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بِالمُدّ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه.

٣٩٩ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أَمدَادٍ ويَتَوَضَّأُ بِالمُدّ»[٢]. متفق عليه.

٤٠٠ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطلَينِ ويَغتَسِلُ بِالصَّاعِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١ـ وعن موسى الجهني، قال: «أَتى مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ فَقال: حَدَّثَتنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ بِمِثلِ هذا»[٤]. رواه النسائي.

---

(١) رواه مسلم ١/٢٥٨، وأحمد ٥/٢٢٢، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧). راجع «التبيان» ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم ١/٢٥٧-٢٥٨، وأحمد ٣/١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠. راجع «التبيان» ١/ ٢٦٤.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٧٩، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٥١، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٧، وفي «الكبرى» ١/ ١١٥.

٤٠٢ـ وعن جابر، قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: يُجزئ مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنَ الوُضُوءِ المُدُّ»[١]. رواه أحمد والأثرم.

٤٠٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِن قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[٢]. متفق عليه. والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي.

باب من رأى التَّقْديرَ بِذلكَ اسْتحْباباً وأنَّ ما دُونَهُ يُجْزئ إذا أسْبَغَ

٤٠٤ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنها كَانَت تَغتَسِلُ هِيَ والنبيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمدَادٍ أَو قَرِيباً مِن ذَلِكَ»[٣]. رواه مسلم.

٤٠٥ـ وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب: «أَن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدرَ ثُلُثَي المُدّ»[٤]. رواه أبو داود والنسائي.

٤٠٦ـ وعن عبيد بن عمير أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لقد رأيتُني أغتسِلُ أنا ورسُولُ الله ﷺ من هذا ـ فإذا تَوْرٌ موضوعٌ

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٠٣ و٣٧٠، وأبو داود (٩٣). راجع «التبيان» ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم ١/٢٥٥، وأبو داود (٢٣٨)، وأحمد ٦/١٧٢-١٧٣، وابن ماجه (٣٧٦). راجع «التبيان» ١/٦٨-٦٩.

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٦.

(٤) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي ١/٥٨.

مثلُ الصَّاعِ أو دونَهُ ـ فنشْرَعُ فيه جميعاً، فأُفِيضُ على رأسي بيديَّ ثلاثَ مراتٍ وما أنقُصُ لي شَعْراً»[1]. رواه النسائي.

باب الاستِتَار عن الأعيُنِ لِلمُغْتَسِلِ وجواز تَجَرُّدِهِ في الخُلْوَةِ

٤٠٧ـ عن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعَدَ المَنبَرِ فَحَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ ثُم قال: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسِّترَ، فَإِذَا اغتَسَلَ أَحَدُكُم فَليَستَتِر»[2]. رواه أبو داود والنسائي.

٤٠٨ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَينَا أَيُّوبُ عَلَيهِ السلاَمُ يَغتَسِلُ عُرياناً، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِن ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: يَا أَيُوبُ، أَلَم أَكُنْ أَغنَيتُكَ عَمّا تَرَى؟ قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِن لاَ غِنَى بِي عَن بَرَكَتِكَ»[3]. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٠٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَت بَنُو إسرَائِيلَ يَغتَسِلُونَ عُرَاةً يَنظُرُ بَعضُهُم إلى بَعضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيهِ السلاَمُ يَغتَسِلُ وَحدَهُ فَقَالُوا: والله مَا يَمنَعُ مُوسَى أَن يَغتَسِلَ مَعَنَا إلا أَنَّهُ آدَرُ. قال: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوبِهِ. قال: فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيهِ السلاَمُ

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٠٣.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٠١٢) و(٤٠١٣)، والنسائي ١/ ٢٠٠.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩)، وأحمد ٢/ ٣١٤، والنسائي ١/ ٢٠٠-٢٠١.

بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوبِي حَجَرٌ، ثَوبِي حَجَرُ، حَتى نَظَرَت بَنُو إسرَائِيلَ إلى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيهِ السلاَمُ فَقَالُوا: والله مَا بِمُوسَى بَأْسٌ. قال: فأَخَذَ ثَوبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرباً»[1]. متفق عليه.

باب الدُّخول في الماءِ [بِغَيْرِ][2] إزَارٍ

٤١٠ـ عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إن مُوسَى بنَ عِمرَانَ عَلَيهِ السلاَمُ كَانَ إذَا أَرَادَ أن يَدخُلَ المَاءَ لَم يُلقِ ثَوبَهُ حَتى يُوَارِيَ عَورَتَهُ فِي المَاءِ»[3]. رواه أحمد.

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء سُكَّاناً. قال إسحاق: وإن تجرَّد رجونا أن لا يكون إثماً. واحتج بتجرُّد موسى عليه السلام.

باب ما جاءَ في دُخُولِ الحَمَّامِ

٤١١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخرِ مِن ذُكُورِ أُمتِي فَلاَ يَدخُلِ الحَمَّامَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم ١/ ٢٦٧، وأحمد ٢/ ٣١٥ و٣٩٢.

(٢) وقع في (ق): بدون.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٦٢.

إلا بِمِئزَرٍ، وَمَن كَانَت تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ مِن إِنَاثِ أُمتِي فلا تَدخُلِ الحَمَّامَ»[1]. رواه أحمد.

٤١٢ـ وعن عبد الله بن [عمرو][2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنهَا سَتُفتَحُ لَكُم أَرضُ العَجَمِ، وسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ، فلا يَدخُلنَّها الرجَالُ إلا بالإِزَارِ، وامنَعُوا النِّسَاءَ إِلا مَرِيضَةً أَو نُفسَاءَ»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه.

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فدخل حمَّاماً حنث.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢١.

(٢) وقع في المطبوع: «عمر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

obeikandl.com